

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## دور القضاء الإداري في مكافحة الفساد في القطاع العام

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

سلام أمينة

من إعداد الطالبة:

لمونس سامية

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى من كله الله بالهيبة والوقار - إلى من علمني العطاء بعون انتظار - إلى من أحمل اسمه بكل افتخار - أرجو من الله أن يمد في عمرك ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

## والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتقائي إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

## أمي

إلى من قاسموني نصف حياتي ومساندني على إكمال مشروعي  
(محمد عبد القادر - عبد العزيز - عبد الوهاب - نزار)

## اخوتي

إلى رفيق عمري ودربي والذي صبر معي خلال مشواري الدراسي حفظه الله لنا

## زوجي

إلى قرة عيني ملئ حياتي وسر وجودي الحبيبة (عائشة فرح)

## ابنتي

إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها.

## والدة زوجي

إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها أبدا أدامها الله لنا وحفظها وأطال الله في عمرها

## جدتي الحبيبة

إلى والد أمي - ووالد أبي (جدي فرحات-جدي محمد) أطال الله في عمرهما وأدامهما لنا تاجا  
فوق رؤوسنا

إلى عمي (ساعد) وزوجته وأولاده حفظهم الله ورعاهم أمدهم طول العمر  
إلى كل الأهل والأصدقاء وإلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو من بعيد.

## شكر وتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم  
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"  
نشكر الله ونحمده على توفيقه وكرمه على  
إنهائنا هذا العمل المتواضع فالحمد لله  
يارب.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر  
والتقدير، إلى أستاذتنا المشرفة " سلام أمينة"  
التي منحت لنا ثقتها ولم تبخل  
علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة، تقبلي  
منا جزيل الشكر والعرفان ونسأل الله أن  
يوفقها في مشوارها العملي والعلمي، كما  
نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي  
تكرمت بقبول مناقشة هذه المذكرة، وكذلك  
شكر موصول إلى كل من قدم لنا يد  
المساعدة من قريب أو من بعيد فلكم منا  
جزيل الشكر والتقدير.

## قائمة المختصرات

- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ق.ع.ح: قانون الاجراءات الجزائية
- ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية
- ح.ر.ر: الجريدة الرسمية
- ع: العدد
- ب.ط: بدون طبعة

## مقدمة

الفساد ظاهرة اجتماعية معروفة منذ القدم و ينتشر الآن في معظم البلدان بشكل متفاوت نسبيا حتى أضحت ظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذلك بعدم خضوع السلطات السياسية و الإدارية لقوانين واضحة و ضوابط معلنة تمكن من ممارسة مهامها عليها ولهذا يعتبر من اخطر المشكلات التي تهدد الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي للدول وهي اليوم تعد من اكبر القضايا التي تواجه الصعوبات التي تعيق التنمية

و باعتبار أن الفساد الإداري هو من اخطر القضايا مما أدى بالمنظمات الإقليمية و الدولية إلى إقرار الاتفاقيات المناهضة له لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد بالقطاع العام التي دخلت حيز التنفيذ في منتصف شهر 2005/12 وهو يتخذ صور عديدة و متنوعة و يترتب عليه آثار جسيمة على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى المحلي يتطلب مواجهة منظومة متكاملة سياسية و اقتصادية و اجتماعية و قانونية بل و أخلاقية لذلك فإننا سنقتصر الحديث في هذه الورقة على مواجهة القضاء لمكافحة الفساد في القطاع العام من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء الإداري في هذا الخصوص و سعيا وراء تكريس الجهود القضائية الإدارية في مكافحة الفساد في القطاع العام فإنه لا ينكر محاربة الفساد باعتباره الحامي للحقوق الأساسية و الحريات العامة وذلك من خلال الرقابة التي تمارسها على مشروعية أعمال الإدارة وذلك لاسيما عن طرق الطعون التي يقدمها أصحاب الشأن الذين يكشفون عن مظاهر الفساد في القطاع العام .

ولقد كرس القضاء جهوده للحد من ظاهرة القضاء الإداري وهذا ما جاء في القانون الوطني 01/06 و المؤرخ في فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي يرمي إلى إعداد الخطط و البرامج التدريبية الوقائية و الأمنية و القضائية و الإعلامية لمكافحة الفساد و المشروع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للقضاء الإداري في مكافحة الفساد في القضاء العام في سياسته التشريعية و الجنائية و الإدارية و استحدث عدة هيأت متخصصة في هذا المجال و لقد قام أيضا بتنفيذ الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد هو الحد من هذه الظاهرة الخطيرة و مقاومتها وانطلاقا مما سبق ذكره أردت أن أعطي أهمية كبيرة في بحثي لتتبع الأساليب التي اعتمدها المشروع الجزائري لظاهرة أو مكافحة القضاء الإداري للفساد في القطاع العام .

## أهمية الموضوع:

و تتجسد الأهمية العلمية لموضوع دور القضاء الإداري في مكافحة الفساد في القطاع العام في أبرز الحقائق و معرفة مرتكبيه و البحث عن كيفية محاربتة لكونه ظاهرة تستبعد الكفاءة و تستبعد الولاء للوطن كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره انه أصبح حديث الساعة و يكشف أو يسعى للوصول إلى الآليات الإدارية و الرقابية التي اتبعها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و القوانين التي تخص بالذكر عن الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد و من بينها الهيئة الوطنية الوقائية من الفساد و مكافحته والأجهزة المتخصصة. بذلك ودور القضاء الإداري و الحد منها في القطاع العام.

أما الأهمية العملية لموضوع القضاء الإداري في مكافحة الفساد تتمثل في النظر لدرجة خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على جميع المجالات العامة، كما تبرز الأهمية العملية في الوقوف على الصعوبات التي واجهت المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في القطاع العام.

## إشكالية الدراسة:

- انطلاقا مما سبق ذكره فإن مشكلة دراستنا تكمن في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ماهي أسباب الفساد في القطاع العام؟ وماهي آثاره؟

- ماهي التدابير القانونية المقررة لمكافحة الفساد في القطاع العام؟

ونستخلص إشكالية عامة وشاملة لدراستنا :

إلى أي مدى يمكن تجسيد دور القضاء الإداري في مكافحة الفساد في القطاع العام.

## أهداف دراسة الموضوع:

إن الهدف الأساسي من دراسة الموضوع هو الوصول إلى الطرق والأساليب التي يعتمدها القاضي الإداري، من أجل مكافحة الفساد في المؤسسات العمومية الإدارية الخاضعة لاختصاصه، والتعرض إلى مختلف العوائق التي تحول دون قيام القاضي الإداري بالمهام الموكلة له، والمتعلقة أساسا بحماية حقوق وحرريات الأفراد من جهة، واحداث التوازن بين تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى.

## أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الأساسية لاختيار هذا الموضوع إلى، اعتبارات موضوعية، فلما كان الفساد ظاهرة تؤرق جميع الفئات في المجتمع سواء كانت مثقفة أو أمية، وأصبحت بذلك حديث العام والخاص، وباعتبار أن الباحث هو الفاعل الأساسي في الكشف عن خبايا هذه الظاهرة وأسبابها، كان ذلك لازما علينا سلوك هذا الطريق، لأجل المساهمة ولو بقليل في تقصي واقع هذه الظاهرة من منظور القضاء الإداري، الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بالفساد، وأخرى شخصية تتجلى في الرغبة الشخصية في المعرفة والتحري والبحث في جوانب موضوع الفساد.

## المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد على عدة مناهج قصد الشرح المفصل لموضوع هذا البحث وهي، المنهج التحليلي الوصفي، لكون موضوع هذا البحث يتطلب تحليل بعض النصوص القانونية، والتي من خلالها يمكن استقراء دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد.

## الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري

إن الفساد (corruption) مصطلح يتضمن معاني عديدة، والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة، فهو موجود في أي تنظيم فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار، وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى، وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة.

ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري بما فيها (مجتمع الاسلام على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الاسلامي على مر العصور والأزمنة، إن الحديث عن الفساد لا يخص مجتمعنا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول وتعالج النداءات التي ادانتها والحد من انتشارها ووضع<sup>1</sup> الصيغ الملائمة لذلك.

### المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

عرف الفساد في الأرض منذ قدم العصور، وتعمقت جذوره وتباينت صورته وأساليبه، وتفاقت آثاره المدمرة في العديد من المجتمعات، حتى غدا تطهير الأرض من الفساد غاية من غايات الرسالات السماوية ودعوة المصلحين. وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنهي عن الفساد في الأرض، وتذم المفسدين. قال تعالى: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"<sup>3</sup>.

وقد ساوى المولى عز وجل الذين يسعون في الأرض فسادا بالذين يحاربون الله ورسوله وأنزل عليهم عقوبة القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي، كما توعدهم في الآخرة بالعذاب العظيم.<sup>4</sup>

قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"<sup>5</sup>.

فالفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفة من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الأخلاقية الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم<sup>6</sup> وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.

### المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

1. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره الوثائق العامة والوطنية المعنية، بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب. ط، 2011، ص 13.
2. الآية 183، سورة الشعراء.
3. الآية 205، سورة البقرة.
4. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ب. ط، 2007 م. ص 37.
5. الآية 33، سورة المائدة.
6. نعيم ابراهيم الطاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنة بالادارة النظيفة عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 21.



يصعب ايجاد تعريف موحد للفساد الاداري، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها وتنوع خلفيات المشاركين في نقاشها وبحثها، لذلك أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة ومن ضمن التعاريف التي أعطيت للفساد الاداري ما يلي:

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة" أما البنك الدولي فيعرفه بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" نلاحظ أن هذين التعريفين يعتبران أن الفساد الاداري يقتصر فقط على القطاع العام دون الخاص، فالشواهد المتاحة تشير إلى وجود الفساد ضمن نشاطات القطاع الخاص أيضا. تلك النشاطات التي تمنع الدولة تنظيمية لعملها، كذلك قد لا ينطوي سوء استخدام السلطة العامة من قبل المسؤول الحكومي على مصلحة شخصية، ولكن قد تكون لمصلحة حزبه، أو عشيرته، أو أصدقائه أو أقاربه<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الفساد لغة

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح (أو الفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه، التعريف العام لمفهوم الفساد عربيا بأنه اللهو واللعب، وأخذ المال ظلما من دون وجه حق، مما جعل تلك التعبيرات المتعددة عن مفهوم الفساد. توجه المصطلح نحو إفراز معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل الانتمان على ما هو<sup>2</sup> تحت اليد (القدرة والتصرف).

### الفرع الثاني: الفساد اصطلاحا

اختلفت المفاهيم المقررة لمصطلح الفساد، فقد عرفه البعض على أنه " كل سلوك منحرف يمثل خروجاً عن القواعد القائمة سواء المورثة أو الموضوعية، وذلك يهدف تحقيق مصلحة خاصة". كما يستخدم مصطلح الفساد للدلالة على "طائفة من الأفعال المخالفة للأنظمة والقوانين والعرف العام بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة"، كما عرف بأنه: "كل فعل يعتبره المجتمع فسادا ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه". أما عن المنظمة الدولية للشفافية، فقد عرفت الفساد على أنه: " إساءة استعمال السلطة التي أُوْتِمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"، وهو نفس التعريف الذي أورده هيئة الأمم المتحدة بأنه " سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الاضرار بالمصلحة العامة"<sup>3</sup>.

ويمكن تعريف الفساد من ناحية أخرى:

بعبارة أخرى نتناول العلاقة بين الفساد والقطاع العام مستبعدا العلاقة بين الفساد والقطاع الخاص وهو بذلك يتفق مع مقولة (جاري) بيكر: " إننا إذا ألغينا الدولة، فقد ألغينا الفساد". ويشير فيتونا تري أي أن الفساد هو: " تعمد مخالفة مبدأ التحفظ " "الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة" وهذا التعريف لم يركز على الفساد في القطاع العام، دون سواه، فظاهرة الفساد بقدرها لها مساس بمؤسسات الدولة حيث يرتكبها خدام الدولة والموظفون العامون. فإنها ترتبط بالدرجة

1. عز الدين بن تركي، الفساد الاداري، أسبابه، أثاره وطرق مكافحته مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري المنعقد خلال الفترة 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص3

2. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص14.

3. عزيزة بن سمية، دلال بن سمينة، تفشي ظاهرة الفساد الاداري بين التنظير والواقع العلمي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، ص04

نفسها بالتأثير الاقتصادي الذي تمارسه مؤسسات القطاع الخاص المستفيد من انسياب الموارد من القطاعات بل هي الجهة المعنية بتحقيق أكبر منفعة ممكنة من <sup>1</sup> النشاطات الخفية. وقد عرفه أيضا المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم (06-01) المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المعنى من الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون: " وتتمثل هذه الجرائم في: الرشوة، الامتيازات غير المبررة، اختلاس، استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة... ومن هنا يمكن استنتاج أن الفساد هو الاساءة لاستخدام السلطة المتواجدة بين يدي من يمارسها أو يستغلها أو يسخر العلاقات لاستخداماتها الغير القانونية تكون مصدر<sup>2</sup> للثراء وبعيدا عن الرقابة.

### المطلب الثاني: أسباب الفساد الاداري

الفساد ليس ظاهرة حديثة، ولا هو مقتصر على البلدان النامية دون المتقدمة ومن غير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق في منطقة ومقارنتها بأخرى، وإنما يتم ذلك في الغالب بشكل تقريبي، فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية، ونادرا ما يتم الكشف عن مثل هذه العمليات وخاصة منها تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا (فساد القمة- الفساد الكبير، فهذه الأوساط تشكل فيما بينها شبكة تقوم من خلالها بأعمال الفساد وتحيط أعمالها- بالسرية التامة ونادرا ما يتم كشفها أو معرفة تفاصيلها<sup>3</sup>.

وفي دراسة ميدانية نفذها Daniel حول الأسباب التي تدفع الفرد إلى الفساد وتلك التي تحول دون غيره والفساد. تم في هذه الدراسة فحص حالات عينات من المدانين في جرائم الفساد وعينات من غير الفاسدين. وكشفت الدراسة عن عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تلعب دورا في الانحراف السلوكي بصفة عامة والميل نحو الفساد على وجه الخصوص. وكان أبرز تلك العوامل العامل الديني، إذ أكدت الدراسة أن الأشخاص ذوي التوجهات الدينية والتمسكون بتعاليم الدين ويؤدون شعائرهم، لديهم القدرة على مقاومة مغريات الفساد والاسهام في كشف المفسدين والابلاغ عن جرائم الرشوة رغم الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي تدفعهم نحو الانحراف<sup>4</sup> ويبدو من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في سبب أو عامل بعينه أو حتى مجموعة عوامل يعينها، وإذا كان العامل السياسي يبدو العامل الأكثر بروزا وإثارة للانتباه، إلى أنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد، بل توجد معه أسباب وعوامل أخرى تساعد على نمو ونشر هذه الظاهرة.

لقد تعددت الآراء وتباينت وجهات نظر الكتاب الباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الاداري وممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي نظمي، ويمكن حصر تلك بأسلوب فردي أو جماعي نظمي، يمكن حصر تلك الأسباب بواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

أسباب سياسية، أسباب اقتصادية، أسباب اجتماعية، أسباب ادارية، أسباب حضرية وغيرها:

### الفرع الأول: الاسباب السياسية للفساد الاداري

- 1 . هاشم الثمري، ايثار القتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان ، ط الأولى 2011 ، ص ص19-20.
- 2 . موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، منشورات ANEP ، 2009 ص 11.
- 3 . نعيم ابراهيم الظاهر، المرجع السابق ص12.
- 4 . محمد الأمين البشري، المرجع السابق ، ص ص32-33.

ويقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي، ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وضعف الإعلام والرقابة.

ويرى البعض أن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية، كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري.

ويقرر البعض أنه يمكن القول أن مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة نتباين في شدتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد، منها عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند إلى دستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ فصل السلطات. بعبارة أخرى غياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وفي هذه الحالة يغيب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد بسبب غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون وشيوع ظاهرة التهديد بالقتل والإختطاف والتهميش والاقتصاد الوظيفي.

شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من الدول يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة!<sup>1</sup>

كما يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تنتشر بشكل كبير في ظل عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته وهو أمر مرتبط أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يلحظ في معظم البلدان المتقدمة والديمقراطية استقلال القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية. فاستقلالية القضاء مبدأ في غاية الأهمية ويستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع دون تمييز.

وهنا فإن السلطة الرادعة هذه تعتبر من أهم مقومات عمل السلطة القضائية لتأخذ دورها في إشاعة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

وهناك عامل آخر يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ويتمثل بضعف الوعي السياسي والجهل بالأليات والنظم الإدارية التي تتم من خلال ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة. ويقرر البعض أنه على الرغم من أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، بين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) وتتمثل مظاهر الفساد<sup>2</sup> السياسي في الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد ونفسي المحسوبية.

### الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

أولاً: تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية: هذا هو أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد، ذلك لأن الأفراد بطبيعتهم بمليون إلى منح الرشا للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والاجراءات العامة، كما يحقق المسؤولون أحيانا في رفض تلك الرشا.

ويأخذ التدخل الحكومي أشكالا عدة نذكر منها:

1- خلق قيود الاستيراد كنظام الحصص مثلا: حيث يصبح الحصول على رخصة استيراد عملا مربحا بدرجة كبيرة، لذا يهتم المستوردون برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الربح. كما أن

1 . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 300-301.

2. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 302.

حماية الصناعة المحلية تخلق مراكز شبه احتكارية للصناعات الوطنية البديلة للواردات. إذ يحاول المنتجون المحليون دائما الابقاء على استمرار هذه الحماية من خلال إفساد المسؤولين الحكوميين السياسيين المعنيين بالأمر.

**2- منح الاعانات الحكومية:** تمثل ذلك للاعانات مصدرا مهما للبحث عن الربح، وتشير الدراسات إلى أن الفساد يمكن أن تنتشر في ظل السياسات المالية التي لا تصمم جيدا للصناعات المستهدفة بالاعانات، كما تبين أنه كلما زاد حجم هذه الاعانات زاد مؤشر الفساد في ذلك المجتمع. كما يشيع الفساد في الحالات التي لا تزيد فيها السلطة التقريرية للموظفين القائمين على توزيع السلع العامة أو تقديم الخدمات العامة، أو الدعم الحكومي والتي تكون فيها العقوبة المفروضة عليهم إذا ما خانوا أمانة وظيفتهم، عقوبة متواضعة بالنسبة<sup>1</sup> إلى النفع العئد عليهم من هذه الخيانة. بل إنهم يشيرون في هذا الصدد إلى "معدل الاغراء".

**3- التحكم في الأسعار:** في هذا الحال نجد أن انخفاض أسعار السلع لأغراض اجتماعية أو سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن النفع حيث تخلق هذه الأسعار الادارية حوافز للأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين من أجل الحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها. وينطبق القول نفسه على أسعار الصرف المتعددة، وأيضا أسعار الصرف الأجنبي، فإذا وجد أكثر من سعر صرف للعملة الأجنبية في الداخل وفقا لنوع الواردات مثلا. أو لكيفية استخدام الصرف الأجنبي، ما يجعل السلطات الاقتصادية تخصص استخدامه، وفي كلتا الحالتين سيحاول الأفراد والجماعات رشوة المسؤولين للحصول إما على السعر الأدنى أو على حصة أكبر الحصة المقررة لمثل هذا الاستخدام.

**ثانيا:** انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص، حينئذ يقبل الموظفون تقاضي الرشاوى لتحقيق التوازن مع الاتفاق الخاص، وخصوصا عندما يكون احتمال الوقوع في قبضة العدالة منخفضا. ولذا يرى من يعتنق هذا الفكر أن علاج الفساد يتم برفع مستويات الأجور في القطاعين (الحكومي والعام)<sup>2</sup>.

وهنا فقد يكون المقابل في الرشوة عبارة عن مال، كما هو الغالب، فأغلب الفقهاء حينما يتحدثون عن الرشوة، يقصدون بها المال ويصرحون بذلك، لأن المال هو أصل كل المنافع، من ذلك أن بعض الفقهاء عرف الرشوة بأنها المال الذي يدفع بشرط الاعانة. وقد يكون المقابل ذا طبيعة معنوية فيتسع لجميع الحالات التي تصير فيها وضع المرئشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، وذلك مثلا الاستفادة من منفعة أيا كان نوعها مثل اعارة سيارة ليستعملها الموظف، أو سكن دار يملكها صاحب المصلحة<sup>3</sup>.

كما أن الرشوة تختلف من شخص لآخر بحسب الجشع والطمع الموجود لديه. أضف إلى ذلك بأن زيادة في الأجور حتى تؤدي دورها في تخفيض الفساد يجب أن تكون مرتفعة جدا، مما يجعل تكلفة مكافحة الفساد باهضة جدا.

**ثالثا:** وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في المجتمع: ذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر مما في المجتمعات ذات الموارد المحدودة.

1. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى 2013، ص ص 245.

2. فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 247.

3. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ص 56.

**رابعاً:** كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة: يرجع ذلك إلى طبيعة السرية المتوقعة في إبرام العقود المرتبطة في توريد الأسلحة، وانخفاض درجة الشفافية ولا نناقش مثل هذه العقود في المجالس التشريعية. ومن ناحية أخرى لما كانت مشروعات الدفاع تتسم بكونها مكثفة لعنصر رأس المال فإن المشروعات الخاصة، تحارب من أجل الحصول على عقود شراء هذه المعدات أو بناء القواعد وإنشاء المباني<sup>1</sup>، ومن أجل ذلك تحاول دفع الرشا مقابل الحصول على معلومات.

### الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري

يفسر المدخل الاجتماعي الفساد بعوامل اجتماعية ثقافية بحتة، حيث يعتبر أن الفساد والسلوك المنحرف لا ينشأ في الغالبية نتيجة بواعث ودوافع فردية للخروج من الضبط الاجتماعي، بل على العكس جنوحاً اجتماعياً هو حصيلة التعاون كل من النظام الاجتماعي، وثقافة المجتمع على نشوئه وتطوره، أي أنه يعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس، ومظاهر الاضطراب والخلل في البناء الاجتماعي، وسيادة رموز ثقافية منحرفة تتغلغل في مؤسسات المجتمع ونظمه المختلفة. وبذلك يكون التركيز على ما يسمى (بفلكلور الفساد) الذي يجعل الناس يتصورون ويعتقدون أن هذا الفساد واقع أفرزته الثقافة.

وللتدليل على هذه الفكرة فإن المجتمعات النامية تتميز بسمات تجعل احتمال حدوث الفساد فيها أكبر مقارنة مع المجتمعات الأخرى. فهي التشديد على السلطة بالمولد وليس بالجدارة، ووجود عقوبات اجتماعية أكثر منها قانونية ويرتبط بذلك شيوع الولاءات الخاصة كالولاءات الأسرية والأثنية والقبلية، والتركيز على فكرة العائلة الممتدة وارتباط الفرد بأقاربه والقبيلة التي تنتمي إليها. وما يتعلق بذلك من فكرة الواجب وحقوق المجتمع<sup>2</sup>. وبمعنى آخر فالعامل الاجتماعي مجموعة من المؤثرات والظروف تحيط بالجانب تجعله يتخذ سلوكاً مضاداً للمجتمع، فالمجتمع الذي تسود فيه الأمية والجهل، والفقر وانعدام الوعي القومي، والوازع الديني والخلقي والضمير المهني، وكذا انتشار ظاهرة الفوارق الطبقية، فإنه لا محالة سوف يعرف الرشوة بشكل حاد وكبير حتى تصبح شيئاً معتاداً وأمرًا لازماً لقضاء الحاجات، ومن أهم الأسباب الاجتماعية للفساد ما يلي:

#### أولاً: ضعف الوعي الاجتماعي

فكثيراً ما نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبيعية. وعلاقات القرى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

ومن ناحية أخرى نجد كثيراً من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها خطوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة، وربما تلجأ إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على خدمات من أجهزة الإدارة العامة من ناحية أخرى نجد كثيراً من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها خطوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة وربما تلجأ إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات من أجهزة الإدارة العامة.

#### ثانياً: تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد

1 . فاديا قاسم بيبزون، المرجع سابق ص ص 249-250.  
2 بن لحسن الهواري، اثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية (تحليل نظري وكمي). مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، ص 04 .

حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر للثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية، وجعله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دائما تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة في سبيل إنجاز معاملته بالسرعة المطلوبة<sup>1</sup>.

---

1. عصام عبد الفتاح مطر. مرجع سابق ص 319،320.

### ثالثاً: ضعف احساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع

فبعد أن كان المرششي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة، أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية أو حلوان أو ثمن فنجان قهوة أو أتعاب... الخ.

وبمعنى آخر الجهل بخطورة تعاطي الرشوة مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، والذي يجب أن يكون معلوما من الدين بالضرورة، يعد سببا من أهم أسباب تفشيها في المجتمع.

### رابعاً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي

حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويواجه نحو الخلق الحسن والسلوك القيم، والشريعة الإسلامية قد أكدت على وجوب أداء الأمانة، وحرمت الخيانة، وسدت كل الطرق المفضية إليها، حتى إنها منعت ما هو ضد في الأصل إذا أقضي إلى محرم تفسد به الذمم وتفتتق الحقوق، ويعطي من لا يستحق، ويمنع المستحق، كما حرمت الشريعة الهدية لذوي الولايات والوظائف، إذ بذلت لهم لأجل مناصبهم ووظائفهم وجعلتها رشوة، مع أن الهدية مأمور بها شرعاً، ومدنوب إليها، وفي الحديث: " تهادوا فإن الهدية تذهب و غز الصدر". والرشوة ملعون دافعها وأخذها والساعي بينهما<sup>1</sup>، إذ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرششي).

### الفرع الرابع: الأسباب الادارية للفساد الاداري

هناك العديد من الأسباب الادارية التي تعد مناخا مناسباً للفساد وتمهد للقائمين عليه منها أسباب خارجية منها:

- تكليف المنظمات الادارية بأعباء ووظائف تفوق قدراتها وإمكاناتها البشرية والمالية مما ينجم عنه عجز وقصور في إنجاز المعاملات وتأخيرها.
- إعطاء المنظمات الادارية الناشئة والنائبه صلاحيات وسلطات واسعة بصيغ لا مركزية دون متابعتها وإخضاعها للرقابة.
- جمود سيسان الأجور والمرتبات وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع.
- كثرة الثغرات في القوانين والنظم والتعليمات وعدم معالجتها أو تنبيه المسؤولين للأضرار الناتجة عنها.
- انتشار العلاقات البيروقراطية بين المستويات الادارية وتباعد بين المستويات الدنيا والعليا وغياب الممارسات الديمقراطية وضعف نظم التظلم.
- عدم وضوح التعليمات وعدم وجود دليل لها يسهل تطبيقها مما يضطر العاملين للاجتهادات الشخصية والتي تؤدي إلى احتمالية الفساد.
- وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير مناسبة بطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة علمية.
- عدم وجود أهداف للوظيفة ومعايير للإنجاز مما يضعف أساليب الرقابة والمحاسبة.
- عدم كفاءة القيادات الادارية وعدم التزام العاملين بأخلاقيات الوظيفة<sup>2</sup>.
- وجود هياكل قديمة للأجهزة الادارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد، وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت

1 . عصام عبد الفتاح مطر. نفس المرجع. ص321.

2 . نعيم ابراهيم الظاهر، المرجع السابق، ص27.

ستار الفساد الاداري بعينه تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وماينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالاجراءات وتضخم الأجهزة الادارة المركزية.

- الادارة البيروقراطية والمركزية وعدم المشاركة في الادارة.
- نشر الثقافات الفاسدة تصبح بمرور الوقت جزءا من قيم العمل الخاطئة ومنها<sup>1</sup>:

#### أولاً: انحرافات ذاتية

- عدم احترام وقت العمل.
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه.
- التواني والتراخي.
- عدم الالتزام بأوامر وتوجيهات الرؤساء.
- افشاء أسرار العمل.
- الغش بإنجاز الأعمال.
- عدم تحمل المسؤولية.
- اصدار أوامر وتعليمات مخالفة للنظم والتعليمات بهدف الإضرار بالصالح العام وتحقيق المصلحة الشخصية.

#### ثانياً: الانحرافات السلوكية

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة وهيبة الوظيفة العامة.
- الجمع بين وظيفتين في نفس الوقت.
- سوء استعمال السلطة.
- الوساطة والمحاباة.
- عدم العدالة في التعامل مع الجمهور.

#### ثالثاً: الانحرافات المالية

- عدم الإلتزام بالأحكام والقواعد والنصوص المالية والخاصة بالمنظمة الإدارية.
- الاسراف وإهدار المال العام.
- الرشوة.
- إختلاس المال العام.
- التزوير.

- التصرفات الإجرامية والجريمة المنظمة وتجاوزات الوظيفة.

ويمكن ايراد خلاصة للأسباب الادارية والتنظيمية من خلال تشخيص أمراض المركزية والبيروقراطية المفرطة وضعف أجهزة الرقابة وفسادها وتختلف الادارية وعدم مواكبتها لروح العصر وحاجات المجتمع، فضلا عن ضعف سياسات التوظيف وفسادها وعدم الأخذ بنظرية وضع الشخص المناسب في المكان المناسب<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني: مظاهر الفساد الاداري

إن ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد بالنظر إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة أما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاهية الاجتماعية تصل إلى أقصى مدياتها أو هذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة.

1 . عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 345.

2 . عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 346.



فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبسطى من حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي.

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة المقينة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب. فتهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤولين وانجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد تسبب مزيدا من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقط، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، ناهيك عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

للفساد الإداري والمالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ويمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية<sup>1</sup>:

### أولاً: الفساد التنظيمي

يعتبر الفساد التنظيمي احدى مظاهر الفساد الإداري والمالي البارزة والتي تتمثل أهم ممارسته فيما يلي:

**1. التراخي وعدم احترام وقت العمل:** ويظهر بعد التزام الموظف وقت العمل، أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك الدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقة لوقتهم وتأخيره وإنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل المراجعة.

**2. امتناع الموظف عن تأديته العمل المطلوب منه:** يتهرب الموظف أحيانا أو يمتنع عن ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ، وتحمل نتائجه، مما يترك آثار سلبية وأزمة ما بين المواطن والموظف تقود إلى الفساد.

**3. عدم تحمل المسؤولية:** إن تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئه إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لا اعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.

**ثانياً: الانحرافات السلوكية:** من أهم الانحرافات السلوكية التي تؤدي إلى ارتكاب الفساد نذكر ما يلي:

**1. سوء استعمال السلطة:** وبعد سلوك غير أخلاقي سببا رئيسيا في الاطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة لا سيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، إذ يشغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الوقاية التي تقود إلى سوء استغلال السلطة، وحتى إذا ما وجدت قوانين من ابتزاز الموظفين للحصول على مكافآت غير قانونية، فإن جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني فساد كبير دون اعتراض الأفراد خوفا من قرارات موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه للإعتراض على أي استغلال للسلطة فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للسيطرة وبسط النفوذ وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح العامة المشروعة.

1. عصام عبد الفتاح مطر. مرجع سابق. ص 347.

وقد تستعمل السلطة بهدف الانتقام والتي تعد من أسوء صور الاساءة لأن الادارة منحت وسائل وامتيازات السلطة العامة من أجل الخدمة العامة وتحقيق المصلحة العامة، غير أنه في كثير من الأحيان نجد بعض الرؤساء الاداريين يقومون بتصرفات ويتخذون قرارات في مجال الوظيفة العامة بغرض الاساءة للآخرين.

**2. المحاباة والمحسوبية:** يقصد بالمحاباة تفضيل جهة عن أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار، أما المحسوبية فهي اصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج.

وتعتبر المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات، ومن أمثلة ذلك ما شهدته المحاكم المصرية لواحدة من أشهر قضايا الفساد سنة 1997.

كما أن التحيز والمحاباة لطبقة ما ولاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية وغرس العداة والحقد في النفوس واضعاف ثقتهم بنزاهة الادارة وعدالتها<sup>1</sup>.

**3. الوساطة:** وتعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات، وتعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو اشغال المنصب، وترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور المنظمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وامكانياتها.
- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع.
- مستوى انتشار التعليم.
- وتظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:
- عدم وضوح النظام والقوانين للتنظيمات العامة والخاصة.
- علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، فهناك علاقة عكسية بين الثقة واللجوء للوساطة.

- شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء ومنها الوساطة.

**ثالثا: الانحرافات المالية:** يقصد بالانحرافات المالية المخالفات المالية والادارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف وتتمثل فيما يلي:

**1. مخالفة القواعد المالية والأحكام المالية القانونية:** إن الميل نحو مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها، واعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ والسلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الاداري والمالي الذي يتعايش معه السلوك الانساني إلى درجة أن تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك متعمد ومبرر من قبل الأكثرية وكنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة الأحكام القانونية والخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية التي تقدم مرتكبيه، ومن أبرز المخالفات شيوعا الاحتيال والتهرب الحيائي الذي يضعف ميزانية الدولة، والتهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات ويحرم الدولة من الايرادات، وتهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي.

<sup>1</sup> مفتاح الصالح، معرفي فريدة، الفساد الاداري والمالي: أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه، مداخلة قدمت في الملئقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، ص7.

**2. الاسراف في المال العام:** ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبيد الثورة القومية ويتمثل صورته في منح التراخيص والاعفاءات الضريبية الجمركية للأشخاص والشركات الغير مؤهلة قانونا أو الغير كفاءة، وبدون وجه حق، وبشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة<sup>1</sup>.

**رابعا: الانحرافات الجنائية:** تبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي في الانحرافات الجنائية التالية:

**1. الرشوة:** عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها، وعرف القانون الجزائي مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على صورة كانت طلبا أو قبل عطية .... إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

**2. اختلاس المال العام:** يظهر الفساد له أيضا صورة الاعتداء على المال العام، وهو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة لتعدد وتزايد حالات اختلاس المال العام، والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات عموما.

وتبين في العديد من حالات الاختلاس أنه بعد الاستيلاء على المال العام يلجأ إلى تهريب تلك الأموال إلى الخارج بسرية، وتكون عن استردادها أو من أن تمتد يد العدالة إليها عن طريق التصرف فيها صوريا أو ظاهريا إلى الغير كالزوجة أو الأبناء أو الأصدقاء المقربين بغرض اخراجها من دائرة الشبهة ومن طائلة رقابة القانون، ويندرج ضمن وسائل الاعتداء على المال العام كل الآليات التي يستعملها الموظفون العاملون للحصول على الأموال العامة.

### **المطلب الأول: آثار الفساد الإداري**

من المفارقات التي يطرحها موضوع الفساد أن هناك من يرى أن للفساد نتائج ايجابية فإن جانب مسألة تراكم رأس المال، فإن البعض يرى أن الفساد يقلل من القيود الحكومية ويتجاوز الجمود تجاه العمليات الاقتصادية والمالية، وهذا يعتبر من الآثار المقلقة للفساد لأنه يعمل على اعاقبة التطور والتحديث وعلى تعميم ثقافة الفساد وإذا ما شاعت هذه الثقافة تعتبر حينئذ الرشوة أمر طبيعى، لأنه سوف تدفع على سبيل الصدقة أو الزكاة عن أموال القادر إلى غير القادر من فئات المجتمع وهذا النوع من الثقافة خطر على المجتمع وعلى علاقة الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والدولة أيضا، لأنها تزعزع الثقة وتسبب تكلفة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، وأخلاقية للدولة والمجتمع إذ يصبح كل شيء مباحا، طالما أنه يشتري بالمال، وطالما يوجد بين الناس من هو قادر على الدفع، وطالما بقي في المجتمع من هو بحاجة أو أنه يطمح للحصول على الأكثر، فالفساد وباء خبيث له آثار واسعة النطاق تفكك بالمجتمعات كما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الانسان فيشوه الأسواق وينال من نوعية الحياة كما يؤدي إلى نتائج مكلفة<sup>2</sup>، اننا نرى في الواقع أن هذا التوجه الذي يزعم بإيجابية الفساد في بعض النواحي هو توجه غير سليم، وتعارضه جملة وتفصيلا، فهناك إجماع عالمي يدين الفساد مهما يكن شكله وحجمه، حتى ولو كان فسادا صغيرا، ومن ثم لم يعد هناك مجال لتبرير ارتكاب أفعال فاسدة حتى ولو تعلق الأمر لإقرار حقوق مشروعته ولما كانت الآثار المدمرة لتفشي ظاهرة الفساد تطال كل مقومات الحياة في

1 . مفتاح الصالح، معارفي فريدة، المرجع السابق، ص8.

2 . فاديا قاسم ببيزون، مرجع سابق، ص 272.

الدولة، مما يجعل سردها العشوائي بخاطر بالوصول إلى غايتنا المتمثلة في الوقوف على تبعات الفساد وتكلفته في كل زاوية على حدى، وهذا حتى تدرك حجم الظاهرة الحقيقي، أو على الأقل التقريبي.

### الفرع الأول: أثر الفساد على النظام السياسي

يترك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته (أولا) وبمدى قوته واستقراره (ثانيا).

#### أولا: إضعاف الشرعية السياسية

معروف أن الفساد يقرض ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطبعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين، ويهز هيبة الدولة. كما يقوض الفساد الادعاءات التي تقول أن الحكومة تستعيز بالقيم الديمقراطية عن القرارات الداعمة للقوى التي لديها القدرة على دفع الرشاوى والعمولات. وفي الجزائر ساهم الفساد في تآكل شرعية النظام، ويرجع البعض ذلك إلى تدخل الجيش منذ سنة 1992، حيث استبدلت المؤسسات المنتخبة بمؤسسات غير دستورية، بينما نرى أن المشكل بدأ من الاعتماد على مبدأ الشرعية الثورية التاريخية، حيث تم تحديد أساس تولى السلطة حسب مقتضى الحزب الواحد الذي اعتمد كمبدأ دستورية في كل من دستور 1973 و1976<sup>1</sup>.

ما نراه اليوم من ثورات وانتفاضات في عالمنا العربي تحت مسمى الربيع، الشتاء العربي هو صورة تعكس فقدان الشعب للثقة في النظام السياسي القائم أن يفقد أيضا الثقة في العملية الانتخابية باعتبارها أداة لم تعد تعبر عن رأيه، لأن درجة الفساد من أجل شراء تأييد الحزب المسيطر لمرشحين معينين وقصر الانتخابات الرئاسية على مرشح واحد. أما على مستوى العلاقة ما بين الفساد السياسي وسياسات الإصلاح الاقتصادي فإن هذه السياسات بغض النظر عن تقويمها. تفتح الباب لصور متنوعة من الفساد في ظل غياب الشفافية والمساءلة وحكم القانون على أعلى مستويات وفي مجال العلاقة ما بين القوى الخارجية والفساد في قمة جهاز الحكم فإن تاريخ المتقدمة التي تطرح اليوم الإصلاح السيء في مجال مساندة النظم القادة ودعمها ولاسيما بالنسبة إلى الشركات المتعددة الجنسيات ولا تشذ المؤسسات الدولية عن ذلك<sup>2</sup>.

#### ثانيا: عدم الاستقرار السياسي

فضلا عن اضعاف الشرعية السياسي يعمل الفساد على شيوع الفوضى وكسر الاستقرار السياسي في البلد، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب الدولة. ويفعل تنامي الفساد السياسي تندلع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، ويستعمل العنف الرسمي لمواجهةها، فينتج لنا ذلك عدم الاستقرار، وذلك ما يظهر لنا جليا في التجربة الجزائرية في انتفاضة الشعب ضد السلطة في أكتوبر 1988، حيث ومنذ ذلك الوقت يساهم الفساد في تغذية<sup>3</sup> أزمتي الاستقرار والعنف المسلح.

#### الفرع الثاني: آثار الفساد على النظام الاقتصادي

يعمل الفساد على تخريب النظم الاقتصادية وتبين الكثير من الدراسات أن للفساد آثار سلبية على كل من الكفاءة والنمو الاقتصادي من خلال تأثيرات معدلات الفساد في كل من الحافز على

1 . الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 105.

2 . فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 288.

3 . الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 107.

الاستثمار والأنشطة الانتاجية مقارنة بالأنشطة الباحثة عن الربيع وعلى توعية وكفاءة المرافق العامة والأسواق، وتخصيص الموارد والعدالة في توزيع الدخل، وهو ما نسميه على النحو التالي:

### أولاً: اضعاف النمو الاقتصادي

يشكل النمو الاقتصادي أهمية كبيرة للدول لأنه يشكل البوابة الأمامية للتنمية أو تعد نسبة 8% إلى 9% كمعدل نمو سنوي مستهدفة من جميع الدول أو تبقى هذه النسبة مرتبطة بمدى استجابة كل دولة لمعايير الحكم الراشد. ولما كان النمو الاقتصادي يعني الزيادة الثابتة أو المطردة في السعة الانتاجية للاقتصاد القومي، والتي تساعد مع مرور الوقت في زيادة الدخل والانتاج العام. وبالإضافة إلى دور الفساد في اضعاف التنمية الاقتصادية وانعكاساته على المستوى الاجتماعي والسياسي، ارتأينا أن نحلل آثار الفساد على النمو من خلال تأثيره على كل مركبات الدخل الكلي، والمتمثلة في: الاستهلاك، الاستثمار، الانفاق الحكومي والإيرادات الحكومية والتجارة الخارجية<sup>1</sup>.

#### 1. الاستهلاك

يتسبب الفساد في توسيع ثقافة الاستهلاك دون احراز ما يقابلها من انتاج ويتعلق الأمر بأولئك الذين يحصلون على أرباح اضافية كريع للرشوة فهؤلاء سيفنقرون إلى العقلانية في ترشيد انفاقهم الاستهلاكي، كنتيجة لاستسهالهم الحصول على الأموال.

#### 2. الاستثمار الأجنبي

يتسبب الفساد في تعطيل الاستثمار الأجنبي، لأن رجال الأعمال في البيئة الفاسدة تعمل أعباء اضافية عند قيامهم بأنشطتهم الاستثمارية، كدفع الرشاوي عند البدء في نشاطهم وعند القيام بالاجراءات المرتبطة بالمشروع والحصول على التراخيص والتوثيق، وهذا يؤدي طبعا إلى زيادة تكلفة المشروع، الأمر من خلال قوله: "تظهر أدلة أن الدولة التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع وأن الأسواق اليوم مفتوحة ولا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مغلقة، والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل".

وعلى العموم، فإن قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة تظل متواضعة، خاصة أنها تشمل فقط قطاع الطاقة والمحروقات حيث قدرت قيمة الاستثمارات المباشرة ما بين 3,47 مليار دولار كأعلى مستوى في سنة 2010، و 1,37 مليار دولار في 2007 كأدنى مستوى. مع تسجيل تراجع منذ 2012، حيث بلغت هذه النسبة 1,52 مليار دولار، ثم 1,96 مليار دولار في 2013، و 1,47 مليار دولار في 2014 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بدول أخرى كالمغرب والسودان ونيجيريا وزمبيا، ونرى أن ظاهرة الفساد لا ترتبط فقط بكمية الاستثمارات الموجودة، وإنما تشمل أيضا نوعيتها، حيث أن منح الصفقات لشركات ليست بالضرورة متحكمة في إدارة الانتاج أو في أخلاقيات الاستثمار، غالبا ما يؤدي إلى الغش في المشروع، وهو ما يعبر عنه بتدني كفاءة الاستثمار العام<sup>2</sup>.

#### 3. الإيرادات العامة

يتسبب الفساد في تبديد الإيرادات الحكومية وزيادة النفقات العامة. مما لا شك فيه أن تراجع الإيرادات الحكومية نتيجة للفساد الاقتصادي له آثاره المباشرة على الأداء الاقتصادي.

1 . الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص111.

2 . المرجع نفسه، ص 112 ، 113.

فالانخفاض في الإيرادات يعني تقليل الحكومة لنفقاتها التنموية مثل بناء مشروعات البنية التحتية، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.  
**4. التجارة الخارجية:**

الفساد يشوه السوق، ويجعل المنافسة غير عادلة، لأن رؤوس الأموال الضخمة المستخدمة في الشركات والمؤسسات الكبيرة (trusts) سوف تحتكر السوق وتبتلع المؤسسات الصغيرة وتتحكم في الأسعار كما نشاء<sup>1</sup>.

#### **ثانياً: تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج**

يؤدي الفساد إلى تصاعد عملية تهريب رؤوس الأموال، حيث مستويات قياسية، وعلى الرغم من وجود طرح من وزير المالية الأسبق "عبد اللطيف بن أشنهو" يفيد بأنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، بحكم أن الأمر يتعلق بأحد أسرار الدولة. إلا أنه هناك تقارير عن منظمة النزاهة المالية العالمية (المتخصصة في مكافحة الفساد) تشير إلى تهريب رؤوس الأموال في الجزائر بلغ قرابة 16 مليار دولار خلال 10 سنوات، وهي الأموال الناجمة عن عادات أنشطة الأعمال المشبوهة والجريمة والفساد.

#### **ثالثاً: تأثير الفساد على سوق الأوراق المالية**

تعد أسواق الأوراق المالية الموجه الأساسي لحركة النشاط الاقتصادي لأي دولة، ومن الضروري بما كان لتلك الأسواق على أساس متبين من الكفاءة لتحقيق الفعالية المطلوبة، وتوفير المناخ الملائم لسلامة المعاملات المالية من أجل الارتقاء بكفاءة السوق<sup>2</sup>، كما يتطلب أيضاً سوق الأوراق المالية الثقافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقها في الأسواق المالية، سواء تعلق بالنسب المالية أو الميزانية الختامية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الإتمانية.

#### **الفرع الثالث: آثار الفساد على النظام الأخلاقي**

إن المختصين والدارسين في مجال علم الإدارة حددوا مفهوم الأخلاق كالتالي:  
إن الأخلاق هي المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة، ويرتبط موضوع الأخلاق بالأسئلة المتعلقة بما هو الخطأ وما هو الصواب، وبالواجبات الأخلاقية للفرد. والبعض الآخر اعتبرها معتقدات شخصية يعنقها الفرد بشأن ما يتعلق الآخر اعتبرها معتقدات شخصية يعنقها الفرد بشأن ما يتعلق بالسلوكيات السوية أو الشاذة وهي إشارة إلى دوافع الفرد ونواياه الشخصية في النظر لى ما هو صحيح أو خاطئ من السلوك وقدر بطوافي وصف الأخلاق بين قواعد السلوك الخاصة والمثل العليا تتحكم بها استقامة الفرد ومدى استجابته الإدراكية للقيم والمثل التي يراها المجتمع.

ومن أهم آثار الأخلاق الفاسدة:

- تكدس الثروات في يد فئة قليلة والتي تطغى في البلاد وتكثر فيها، وذلك على حساب فئة الفقراء والجياح والمرضى.
- انتشار المعاملات الوهمية الصورية والتي تقوم على التضليل والخداع والجشع واللهث نحو المادة وهذا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- اشعال الحروب وتأجيج الفتنة لكسب المال بعون وجه حق وهذا أدى إلى استعمار الشعوب والاعتداء على ثرواتها.

1 . فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص276.

2 . الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، صص 115-116.

- ضياع كرامة الإنسان ولاسيما الفقير بسبب قسوة قلوب الرأسماليين الذين يتحكمون بالفئة الكبرى من الشعب.
- انتشار الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية والمالية وسوء توزيع الثروات وسيطرة الرأسمالي على القرارات السياسية الاستراتيجية ما يجعله يتحكم في سياسة الدول على الصعيد الداخلي والخارجي معا.
- الكذب والاشاعات المعرضة وغياب الصدق والأمانة.
- عدم الوضوح وغياب الشفافية عن الناس.
- الاحتيالات والغدر والتدليس وغياب المصداقية.
- اهدار الأموال العامة وترشيد الموظفين والعمال وزيادة معدلات البطالة.
- سرقة الأموال والممتلكات العامة مثل سرقة أموال الضرائب أو توزيع أموال على خدمات ومؤسسات وهمية يقوم هذا الشخص بتشكيلها وتكون غير حقيقية وغير موجودة بشكل فعلي للحصول على هذه الأموال<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: طرق وأساليب الفساد الإداري ومعالجته

لقد تحولت قضية الفساد في الدول النامية إلى قضية تحظى باهتمام الدوائر السياسية والحكومية والهيئات والمؤسسات الدولية، وأخذت تشغل حيزا مهما في سلم الأولويات الحكومية وفي برامج الأحزاب السياسية، نظرا لما يترتب على هذه الظاهرة من آثار سلبية بالغة الضرر على المجتمع ككل.

وقد وجدت الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية المحلية والمنظمات والمؤسسات الدولية أن علاج هذه الظاهرة والقضاء عليها ومحاصرتها والحد منها على الأقل، لا يمكن أن يحدث بدون اعتماد استراتيجية متعددة الجوانب، لأن الفساد لا يمثل ظاهرة منعزلة عن البيئة المجتمعية التي ينمو فيها، ولهذا فكل استراتيجية مكافحة الفساد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي أدت إلى ظهوره والآليات التي تؤدي إلى اعادة انتاجه في مختلف مناحي الحياة، لأن المعالجة يجب أن تنصب على الأسباب المؤدية إلى الفساد عوض معالجة النتائج سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وعليه فإن أي استراتيجية لمكافحة الفساد يجب أن تتضمن مجموعة من العناصر نذكر منها ما يلي:

**أولاً:** الاعتماد على مبدأ المساءلة حيث يشكل هذا المبدأ قيدا على سلوك القائمين على الشأن العام ويلزمهم باحترام حقوق المواطنين، وهذا مبدأ أصيل في الأنظمة الديمقراطية، وهذا لا ينأى إلا بمجموعة من الاجراءات منها:

1. ضخ الرواتب المناسبة للموظفين تناسب والمستوى الاقتصادي السائد في المجتمع وهذا كحماية لهم للابتعاد على الفساد والرشوة نتيجة لعوز والفقر وارتفاع مستوى المعيشة.
2. تبسيط قوانين واللوائح والاجراءات حتى لا تحتل تأويلات الخاطئة أو تزيد في تعقد الاجراءات البيروقراطية مما يفتح المجال للسلوكيات الفاسدة<sup>2</sup>.
3. تحرير الأنشطة الاقتصادية من الاجراءات الادارية المعقدة وذلك باعطاء القطاع الخاص دورا مهما في النشاط الاقتصادي مما يقلل من نطاق الفساد.

<sup>1</sup> . فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق، ص ص 290، 291.

<sup>2</sup> . علي بقبش، اشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة غلى حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيم الإداري والسياسي، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3 ص58

**ثانيا:** اعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكنا وهذا لمنع احتكار الوظائف واستغلالها لممارسة الفساد الاداري والمالي.

**ثالثا:** اعادة تفعيل وتجديد النظام الاجتماعي المبني على قيم الأخلاق والنزاهة وشرف الوظيفة ومحاربة الآثار السلبية للعولمة التي جلبت قيما جديدة مبنية على المنافسة الشرعية بين المصالح بعيدا عن القيم والأخلاق، وهذا يتم من خلال تفعيل دور المؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، كالأسرة والمسجد والجامعة والجمعيات والنقابات والنوادي والأحزاب السياسية.

**رابعا:** اعطاء دورا رائدا لوسائل الإعلام والاتصال والصحافة في التشهير برموز الفساد وخاصة أصحاب النفوذ والسلطة، وهذا لا يتأتى إلا بحماية الصحفيين واعطائهم الحرية الكاملة في ذلك.

**خامسا:** معاقبة بعض كبار المفسدين فالاستراتيجيات الناجحة تبدأ بـ "قليل من السمك الكبير" فعندما يكون هناك اتجاه للمشاركة في أعمال الفساد. مع الافلات من العقاب، تكون الطريقة الوحيدة لوضع حد لذلك هي إدانة ومعاقبة عدد كبير متهربين من الضرائب، وبعض جوانب الرشاوي الكبيرة، وبعض متقاضي الرشوة من المستوى العالي في الحكومة، ولما كانت الحملة ضد الفساد غالبا ما تتحول إلى حملة ضد المعارضة، فإن أول سمكة كبيرة ينبغي قتلها تكون من الحزب القائم في السلطة.

**سادسا:** تعزيز الديمقراطية والخضوع للمساءلة وذلك باحترام القانون، والتداول الدوري والسلمي على السلطة، والفصل بين السلطات لتوسيع نطاق الرقابة والمساءلة، ووجود أحزاب سياسية حقيقية وفعالة، ومجتمع مدني قوي ومؤثر، وثقافة ديمقراطية على المستوى الشعبي لأنها تمثل قيادا على نمو أعمال الفساد<sup>1</sup>.

**سابعا:** اشراك الجمهور في تشخيص الأنظمة الفاسدة فالحملات الناجحة ضد الفساد تتضمن مشاركة الجمهور فيها، حيث يمثل المواطنون مصدرا خصبيا للمعلومات من موقع حدوث الفساد، أما طريقة استشارتهم فتشمل اجراء الدراسات منهجية للعملاء، واقامة أجهزة مراقبة من المواطنين للجهات الحكومية، واشراك المنظمات المهنية، والتشاور مع مجالس القرى والمدن، واستخدام خطوط الهاتف الساخنة والبرامج الاذاعية التي يشترك فيها المستمعون والبرامج التعليمية.

فالفساد قضية عامة تتطلب مشاركة جميع الفاعلين في محاربتها.

**ثامنا:** من الجانب الاقتصادي يقترح بعض خبراء صندوق النقد الدولي منهم (شيريل جراي ودانيال كوفمان) (Daniel Kaufmann & Cheryl W.gray) بعض الاجراءات الاقتصادية للحد من الفساد كخفض الرسوم الجمركية ووجود أسعار صرف وأسعار فائدة موحدة تقررها السوق، وإلغاء الدعم المقدم للمؤسسات والقضاء على احتكار مؤسسات القطاع العام وخصصتها، وأعمال معايير المراجعة والمحاسبة بطرق شفافة، وتحسين الادارة المالية والضريبة... الخ.

**تاسعا:** ضرورة تأسيس جهاز خاص لمكافحة الفساد يتكون من شخصيات ذات مصداقية ونزاهة واعطائه الاستقلالية التامة ومنحها الصلاحيات الكاملة في اجراء التحقيقات واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى القضاء.

**عاشرا:** ضرورة اقامة أجهزة متخصصة في مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا وتفعيل دورها على مختلف مستويات الغسيل، بدءا من مرحلة توظيف الأموال غير المشروعة إلى مرحلة مصادر الأموال وانتهاء بمرحلة الدمج.

<sup>1</sup> . علي بقيش، المرجع نفسه، ص58.



**إحدى عشر:** ضرورة وجود تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية دون تمييز.  
**إثني عشر:** ضرورة الزام المسؤولين والشاغلين للوظائف العليا بالتصريح بالامتلاكات المسجلة باسمهم وأسماء أفراد عائلتهم وبإمكانية امتداد التحقيق للمقربين في حالة ثبوت تهمة الفساد.

ولنجاح هذه الخطوات استفحال ظاهرة الفساد يجب التركيز على بعض العناصر المهمة نذكر منها ما يلي:

1. أمانة ونزاهة وشفافية القيادات العليا لأن فساد القادة من أخطر أشكال الفساد لأنه يؤدي إلى تجرؤ صغار والتعددية والانفتاح.

2. نشر التعليم وتوعية المواطنين لأن جهلهم وعدم معرفتهم لحقوقهم يجعلهم فريسة للموظفين المرتشئين، فيدفعون لهم الرشوة مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد، فالجانب التثقيفي له دور في زيادة الوعي بمخاطر الفساد من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وكافة أجهزة الإعلام.

3. محاسبة موظفي الدولة حيث أن ضعف عنصر الرقابة والمحاسبة على موظفي الدولة يؤدي إلى انتشار وتفشي الفساد بينهم، وإلى اساءة استعمالهم لسلطاتهم التقديرية وتجاوز حدود صلاحياتهم، والعبث بأموال الدولة من ناحية استغلال المواطنين من ناحية ثابتة.

4. تبسيط إجراءات العمل والتخلص من المعوقات الإدارية فالبيروقراطية وتعدد الإجراءات الإدارية سبب رئيسي في انتشار الفساد، وكذلك تعزيز الجانب الرقابي لأنه يزيد من التزام الموظف بعمله<sup>1</sup>.

5. مكافأة الموظف الأمين ذلك أنه في ظل انتشار الفساد في الأجهزة الحكومية نجد أن الموظف الأمين والنزيه لا يلقي التقدير والاحترام والدعم، بل يصبح في مأزق ويتلقى الإهانات والسخرية من الكثرة الفاسدة والمنظومات المنحرفة بسبب أمانته وإخلاصه واجتهاده، ولهذا كان لابد من دعم الموظف النزيه تقديم الحوافز المناسبة له واعتباره مثالا وقدوة حسنة يقتدى بها يمكن أن يقتدي بها الآخرون.

إن هذه التدابير تتضمن جوانب سياسية واجتماعية وقانونية، ولكن نجاحها في الحد من تفشي الفساد وانتشاره بتوقف على درجة الوعي المجتمعي بخطورة الاستمرار في التعايش مع هذه الظاهرة في مؤسسات الدولة لدى المواطن<sup>2</sup>.

1 . علي بقيش، المرجع نفسه، ص 59- 60.

2 . علي بقيش، المرجع نفسه، ص 61.

## الفصل الثاني: تدخل القضاء كآلية لمكافحة وقمع الفساد الإداري

لقد أدى تطور ظاهرة الفساد وانتقالها من الطابع الشخصي إلى الطابع المنظم، أين أصبحت جريمة منظمة تتخفى وراءها أيادي تسعى إلى تحقيق مصالح شخصية<sup>1</sup>، إذ تشكل مكافحة الفساد عملاً استراتيجياً يحظى بأولوية عالية في مسار عملية الإصلاح الشامل، وتعرف الرقابة القضائية بأنها: الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (عادية أو إدارية) وعلى مختلف مستوياتها ودرجاتها، وذلك عن طريق تحريك الدعاوي والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل الدعاوي الجزائية كدعوى الإلغاء، فحص المشروعية، تفسير القضاء الكامل<sup>2</sup>، ولقد لجأ المشرع الجزائري لوضع تنظيمات قانونية جديدة من شأنها مجابهة هذا التطور والحد منه، وهو ما تبين من خلال صياغته للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص.

وفي هذا المقابل يعمل القضاء على القيام بسلسلة من المجهودات، لضمان سير عمل الإدارة والقضاء لوضع حد للفساد الإداري، رغم أنه هناك العديد من الرقابات الأخرى منها (الداخلية و الخارجية)، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بابحاث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتصافر في إطارها الجهود للتصدي القانوني لأعمال الفساد الإجرامية وردعها ما تؤكد بصور الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سير عمله، وفعلاً صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سير عمله.

وفي الفصل الثاني سنتناول من خلاله رقابة القضاء الإداري في مكافحة الفساد الإداري وهذا ما سنقوم بتحليله من قرارات إدارية وسير عملها (أولاً)، ونقوم بتناول دور الرقابة القضائية على العقود الإدارية وسير أعمالها الإدارية (ثانياً).

### المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري في مكافحة الفساد الإداري

نعد رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية ذات أهمية بالغة، وهذا باعتبارها أحد الوسائل الفعالة لمكافحة الفساد، كذلك حماية حقوق وحرية الأفراد ضد تعسف الإدارة، حيث أن الإدارة وفي إطار ممارستها لوظائفها، تصدر جملة من القرارات الإدارية التي قد تمس بمصالح الأفراد ومراكزهم القانونية.

وهذا فإن الأصل هو تمتع القرارات الإدارية بالمشروعية، وبناء على ذلك فإنها تقوم على قرنية الصحة والمشروعية، غير أن هذه الأخيرة قابلة لإثبات العكس وعلى من أراد الطعن ضد القرار الإداري إثبات عدم مشروعية إذا ما شبه عيب من العيوب التي تجعل منه غير مشروع<sup>4</sup>.

1. بن يشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات الإدارية العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013، ص09.

2. قانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج.رج.ج عدد 68-2011.

4. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص110.

ولا يتم الطعن إلا بموجب دعوى إدارية أمام القاضي الإداري، والتي تعد أحد الوسائل القانونية التي يرفعها المتضرر من قرار إداري أما الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري). يطلب من خلالها الفصل في نزاع إداري موضوعه عمل مادي أو قانوني. كما تعد الدعوى الإدارية أحد الوسائل التي من خلالها يختص القاضي الإداري النظر في الدعوى<sup>1</sup>، وكذلك تحديد مجال رقابته على القرار المطعون ضده (المطلب الأول). كما أن هذه الرقابة تخلص إلى عدة نتائج من شأنها اقتضاء مصير القرار المطعون فيه (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup>. بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص144.

## المطلب الأول: نطاق رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية

إن قبول القاضي الإداري للطعن ضد القرارات الإدارية، مرهون بمدى استيفاء الدعوى الإدارية للشروط العامة والخاصة، حيث أنه متى استوفت هذه الشروط ينتقل القاضي الإداري ليدرس طلبات الخصوم. وذلك بالنظر في القرار المطعون فيه، لأجل استخلاص العيوب التي من خلالها يحكم بعدم مشروعية التصرف<sup>1</sup>.

وتشمل هذه العيوب عيب عدم الاختصاص، وعيب مخالفة الشكل والإجراءات، ومخالفة القانون، وعيب انحراف استعمال السلطة وعيب انعدام السبب<sup>2</sup>.

وبالبحث عن نشأة هذه العيوب نجدها تعود إلى القضاء الفرنسي، وكان أقدمها ظهورا عيب عدم الاختصاص، ثم عيب الشكل، وبعده عيب الانحراف في استعمال السلطة.

أما القرارات المخالفة للقانون مخالفة موضوعية، فالقضاء الفرنسي لم يكن يجيز الحكم بإلغائها، وإنما كان من الممكن رفع دعوى القضاء الكامل واقتضاء التعويض في حالة عدم المشروعية التي تسبب ضررا للشخص.

ومنذ سنة 1764 أجاز الطعن ضد القرارات المخالفة للقانون<sup>3</sup> مخالفة موضوعية.

### الفرع الأول: الرقابة على العيوب الشكلية للقرار الإداري

تندرج ضمن العيوب الشكلية للقرار الإداري، كل من عيب عدم الاختصاص (أولا)، وعيب مخالفة الشكل والإجراءات (ثانيا). فالقاضي الإداري يبحث حول ما إذا كان القرار المطعون ضده يشمل أحد هذه العيوب من عدمه.

#### أولا: عيب عدم الاختصاص:

القاعدة أن تحديد الاختصاص من عمل المشرع، وعن الجهة الإدارية أن تلتزم حدود الاختصاص المرسوم لها قانونا. ويمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه: أهلية الجهة الإدارية (الموظف) بالقيام بعمل معين. وبالمقابل فإن عدم الاختصاص هو عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين، لأنه لا يدخل في صلاحياتها<sup>4</sup>.

ويمكن أن تقسم عدم الاختصاص، إلى عدم اختصاص بسيط، وعدم اختصاص جسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة، مما نتناوله إتباعا:

#### 1. عدم الاختصاص البسيط:

يأخذ ثلاث صور، إما أن يكون موضوعي، أو ممارسة الاختصاص من الموظف أو الجهة الإدارية المعنية دون احترام القيود الزمنية المحددة قانونا.

وإما أن يكون مكاني من جهة إدارية معينة (الموظف) وتحركها خارج الدائرة الجغرافية أو الإقليمية المحددة لها قانونا (النطاق المكاني) كرئيس بلدية، مفتش عمل، إلخ

#### 2. عدم الاختصاص الجسيم:

وقد يحصل أن يصدر القرار من شخص عادي قرارا إداريا ما، ويترتب حقوقا أو أوضاعا. ففي هذه الحالة قبل القاضي دعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار، ليزيل شبهة قيامه، ويقدر القاضي بأن القرار باطلا ولا أثر له. ويكون بذلك قرارا منعما.

1. بوحميده عطاء الله، المرجع نفسه، ص288.

2. عوابدي عمار، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، الجزء 2، 1998، المرجع السابق، ص500.

3. محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص110.

4. بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص233.

أما الحالة الثانية فهي أن تقوم السلطة الإدارية التنفيذية بإصدار قرار يدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، أي تحاول جهة إدارية حل نزاع من اختصاص القضاء.

#### ثانياً: عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات

القاعدة العامة تقضي أن القرارات الإدارية لا تلزم اتباع إجراءات معينة، أو اتخاذ أشكال محددة، ولكن لأجل حماية حقوق وحرريات الأفراد وضمان المصلحة العامة، فقد ينص القانون على إجراءات معينة يؤدي عدم اتباعها إلى إصابة القرار بعيب الشكل والإجراءات<sup>1</sup>. فيقصد بالإجراءات تلك الخطوات القانونية التي تتبعها الإدارة قبل إصدار القرار، وتشمل من الإستشارة والإقتراح والأشكال.

---

<sup>1</sup>. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص189.

## 1. الاستشارة:

حيث قد تكون اختيارية، في ظل غياب نص قانوني يلزم الإدارة باتباعها قبل إصدارها للقرار الإداري، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية 10-11<sup>1</sup>. حيث خولت هذه المادة للوالي صلاحية إيقاف منتخب محلي في حالة المتابعة الجزائية، دون أن تلزم الوالي باستشارة أي جهة عند إصداره لقرار التوقيف، خاصة المجلس الشعبي البلدي.

كما قد تكون إلزامية أين يلزم نص قانوني مصدر القرار باستشارة جهة معينة إصداره للقرار الإداري، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 158 من الأمر 03-06 متعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث ألزمت الإدارة الأخذ برأي لجنة متساوية الأعضاء عند نقل موظف لدواعي المصلحة العامة، ويعتبر رأي هذه اللجنة ملزما للإدارة التي أقرت النقل<sup>2</sup>.

## 2. الإقتراح:

فقد يشترط أن يكون القرار صادر باقتراح من جهة أخرى بناء على تقرير مسبق، أما بالنسبة للأشكال فيقصد بها المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، وعلى هذا الأساس فإن القاضي الإداري قد يميز بين الشكليات والإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم مراعاتها إصابة القرار للشكليات والإجراءات الثانوية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري. كإعقال الإدارة الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدت عليها الإدارة لإصدار القرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 32 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20/06/2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37، الصادرة في 03/07/2011.

<sup>2</sup> انظر المادة 158 من الأمر 03-06 مؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46، الصادرة في 16/07/2006.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص ص 194، 191.

## الفرع الثاني: الرقابة على العيوب الموضوعية للقرار الإداري:

كما تمتد رقابة القاضي الإداري على قرارات إدارية، لتشمل العيوب الموضوعية للقرار. فالقاضي الإداري عند قبوله للدعوى ينظر بالإضافة إلى العيوب الشكلية، إلى مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، أي ما إذا كان القرار المطعون ضده مطابق للشروط الموضوعية من عدمه.

ويمكن حصر هذه العيوب في: عيب مخالفة القانون أولاً، وعيب الانحراف في استعمال السلطة ثانياً، وعيب السبب ثالثاً.

### أولاً: عيب مخالفة القانون

عيب مخالفة الحقوق المكتسبة، ويكون في حالة صدور القرار مخالفاً للنصوص القانونية والتي تؤدي إلى إحداث آثار مباشرة، بإنشاء مراكز قانونية أو إلغائها، بسبب خطأ ترتكبه الإدارة مصدره القرار<sup>1</sup>. وذلك بإثباتها عملاً من الأعمال المحرمة لهذه القاعدة. أو الامتناع عن القيام بعمل استلزمته.

وتكون مخالفة الإدارة للقانون هنا متحققة، سواء كان ذلك بصورة إيجابية، بأن تتعهد الإدارة إلى إصدار قرار يتعارض مع القانون بمعناه الواسع، أم كان ذلك بصورة سلبية كانت تمتنع الإدارة عن القيام بعمل يستلزمه القانون<sup>2</sup>.

### ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يرتبط عيب الانحراف في استعمال السلطة بركن الغاية، التي تعتبر أحد أركان القرار الإداري والتي تعني الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار. ويعتبر الطعن بعيب الانحراف في استعمال السلطة وسيلة قضائية فعالة لمراقبة أعمال السلطة الإدارية، ويظهر هذا العيب في صورتين هما الآتي:

- مخالفة السلطة من إصدار قرارها تحقيق هدف أو غاية: في حالة الخروج عن هدفه الأصلي، تكون أمام تحقيق أهداف خاصة تتعارض مع المصلحة العامة (أهداف شخصية)؛  
- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: وذلك تستهدف تحقيق مصلحة عامة من قرارها ولكنها غير المصلحة العامة المحددة، التي نص عليها المشرع لنوع معين من القرارات، عملاً بالقاعدة التي تفيد القرار الإداري بالغاية أو الهدف المخصص الذي رسم له. ويعتبر قرارها في هذه الحالة أيضاً، معيياً في غايته لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف<sup>3</sup>.

### ثالثاً: عيب انعدام السبب:

إن الإدارة عند إصدارها القرار الإداري، فإنه يجب أن يرتبط ذلك بواقعة أو عدة وقائع مادية، تؤدي بها إلى إصدار القرار، لكن هناك حالات أين تقوم الإدارة بإصدار قرار، رغم عدم وجود أي حالة مادية، مما يفتح مجال الطعن فيه بعيب انعدام السبب. أي أنه يجب تحقق الحالة الواقعية في القرار، كي يكون مشروعاً<sup>4</sup>.

ولكي يكون ركن السبب معيياً، يجب توافر شرطين: انعدام الوجود المادي للوقائع، أي أنه يجب أن يستند القرار عند صدوره إلى واقعة مادية موجودة، أو الخطأ في التكيف القانوني

1. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص523.

2. علي عبد الفتاح محمد، "الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - دعوة الإلغاء - دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة، للنشر، جامعة القاهرة، الإسكندرية، 2009، ص358، وما بعدها.

3. علي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص359.

4. نواف كنعان، "القضاء الإداري"، إصدار ثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2006، ص331.

للواقع، بمعنى أنه يجب أن يكون القرار متفق مع أحكام القانون. ومثال ذلك تكييف خطأ مهني على أنه خطأ من الدرجة الثالثة، لكنه في الحقيقة من الدرجة الأولى.

### الفرع الثالث: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

في مكافحة جرائم الفساد نجد الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، باعتباره هو جهاز قمعي وردعي، وقد استحدث بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 3: المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسسي والعملي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بأحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملية تتطابق في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها.

وقد صدر في الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر الذي بموجبه تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان أو تنظيمه وكيفية سير عمله. وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-26 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سير عمله<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان، وإنما أحال ذلك على التنظيم، حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله في الفصل الأول منه المواد (04-03-02) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه وبالرجوع إلى المواد السابق ذكرها من المرسوم. فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسسية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة<sup>2</sup> وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

**1. الديوان هيئة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم السالف الذكر بقولها أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وبالتالي فه الجهاز الذي يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة النيابة العامة. ويضطلع بمهمة سياسية تتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد واحالة مرتكبيها إلى القضاء.

**2. تبعية الديوان لوزير المالية:** وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم نفسه فالديوان بوضع لدى وزير المالية.

**3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** رغم المهام الخطيرة والموكلة للديوان المركزي لقمع الاجرام والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فالمدير العام بعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية. وحسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ومن هنا فإن وزير المالية هو الذي يملك سلطة للأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام

1. السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 21.

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 503.



فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان. هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية<sup>1</sup>.

**أولاً: تشكيلة الديوان:**

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سير عمله بل ترك ذلك للتنظيم، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه ما يلي: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم". وحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني: وهم أولئك الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني فنصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- محافظوا الشرطة

- ضباط الشرطة.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية، وحسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم: موظفوا مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

3. أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما أقر به المرسوم الرئاسي 11-426 أنه لم يقتصر على تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات عالية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ويتم اختيارهم من ذوي الخبرات والكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية<sup>2</sup>.

### **ثانياً: تنظيم الديوان:**

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور، نجد أنه قد بين كيفية تنظيم الديوان، في المواد من 10 إلى 18، وهو عموماً يتشكل من:

1. السعيد صحراوي، مرجع سابق، ص22.

2. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص505.

## 1. المدير العام:

- يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، وهذا حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي المذكور.
- ويتمتع بصلاحيات حددتها المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه، وهي:
  - اعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
  - اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان، ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
  - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
  - اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير المالية.

## 2- الديوان:

- حسب المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات ويختص رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان وهذا تحت سلطة المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الغش حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، من مديريتين.
- 1- مديرية التحريات: التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية، وتتمثل مهامها في اجراءات الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد والمديرية.

- 2- مديرية الادارة العامة: وتتكفل بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المادية والمالية، وهذا حسب نص المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه.

### الفرع الرابع: صلاحية الديوان وكيفية سير عمله

- أقر المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بجملة من الصلاحيات والمهام المتعددة وهي في مجملها ذات طابع قمعي<sup>1</sup>.

### أولا: مهام الديوان:

#### 1. مهام الديوان في مكافحة الفساد وجرائمه:

- منح المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من المهام والاختصاصات ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، كما قام بتعزيز القواعد الاجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما<sup>2</sup>:
- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يشمل كامل الاقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.
- وقد حددت المادة من المرسوم الرئاسي في صلاحيات الديوان ومهامه بدقة كما يلي:
  - جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
  - القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

<sup>1</sup>. السعيد صحراوي، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup>. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص505.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول".  
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تولاهها على السلطات المختصة.

**2. اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد:** أكدت المادة 24 مكرر 01 من الأمر 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 على ما يلي: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

**3. امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الاقليم الوطني:** لم تذكر المادة 16 فقرة 07 من قانون الاجراءات الجزائية القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية حيث نصت على ما يلي: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني".

#### **ثانيا: كيفية سير عمل الديوان:**

إن بيان كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد يوجد ضمن الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يعملون أثناء ممارسة مهامهم<sup>2</sup> طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وأحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 وهو تأكيد لما جاء في نص المادة 24 مكرر 01 الفقرة الثانية من الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06، يقولها: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون" وبالرجوع إلى القانون 01-06 المعدل والمتمم فإنه غلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد متى تبين انعقاد الاختصاص إلى احدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد – التقيد بجملة من الاجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 والمادة 40 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وذلك كما يلي:

تجدر الاشارة أنه لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم. كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الوسائل

1. السعيد صحراوي، مرجع سابق، ص25، 26.

2. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص511، 512.

المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في اجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

### **المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية.**

إن رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية، تؤدي إلى نتيجتين أساسيتين، إما الحكم بمشروعية القرار الإداري المطعون ضده، مما يجعل من الدعوى المتعدية عليه منعدمة الآثار، أو عدم مشروعية القرار، مما يخول للقاضي الإداري الحكم، إما بوقف تنفيذ القرار (الفرع الأول) أو إلغاء القرار، بما يجعل منه منعدم الآثار القانونية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد نص (ق. إ. م. إ. ج) 08 - 09، على قاعدتين أساسيتين في وقف تنفيذ القرارات الإدارية. فالأصل هو الأثر غير الموقوف للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية (أولاً)، والاستثناء وقف تنفيذ القرارات (ثانياً)<sup>1</sup>.

### أولاً: الطابع غير الموقوف للطعن القضائي للقرار الإداري:

إن أصل القرارات الإدارية المشروعة صادرة عن هيئة عامة، تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس مصالحها الخاصة. بذلك، فإنه بمجرد صدور القرار الإداري ينتج آثاره مباشرة، وإذا تم رفع دعوى ضد هذا القرار، فإن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار الإداري. والغاية من ذلك، هو عدم السماح بشكل حركة وعمل الإدارة (الجمود الإداري). فلو افترضنا أن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة يتم وقف تنفيذها، فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة الإدارة على تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله<sup>2</sup>.

وهذا ما كده المشرع الجزائري في المادة 833 من (ق. إ. م. إ. ج) 08 - 09، التي تنص: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع عليه فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

تعتبر بذلك القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة نافذة حيالها وحيال الأفراد المخاطبين بها. نظراً لما تتميز به من النفاذ المباشر، الذي يقوم على قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية. ولعل هذه القاعدة تعود لعدة اعتبارات، وهي:

- مبدأ استمرارية الموقف العام، أي أن وقف تنفيذ القرار من شأنه تعطيل سير الأعمال الإدارية، باعتباره صادر عن موقف عام، يهدف أساساً لتحقيق المصلحة العامة في مجمل تصرفاته.

- وكذلك تأكيداً على مبدأ المشروعية وسلامة القرارات الإدارية، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أي عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

### ثانياً: وقف تنفيذ القرار الإداري (الاستثناء):

يمكن استثناء وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء كان ذلك على المستوى الإداري أين تقوم الإدارة بعدم تنفيذ قراراتها مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، كما يمكن للجهة الوصية أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار في حالات متعلقة بالضبط الإداري والحفاظ على النظام العام والسكينة العامة وقف ذلك القرار.

كما يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء حسب المادة 834 من (ق. إ. م. إ. ج) وفقاً لدعوى يرفعها المتضرر في حالة عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية والموضوعية<sup>4</sup>، والتي تقتضي رفع دعوى إلغاء سابقة أو التزامنا مع الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، أين يبحث القاضي الإداري عن مدى توافر حالة الاستعمال والجديّة<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: إلغاء القرار الإداري

1. أنظر المادة 833 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر.

2. أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، جامعة مولود معمري. ملخص <https://dl.ummo.dz/handle/ummo/> تيزي وزو، صادر يوم 2012/04/24، وقت الزيارة على الساعة 18:24 يوم 2018/05/11.

3. بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 199، 200.

4. فايزة جروني، طبعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 14.

5. علي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 201، 202.

إن دور القاضي الإداري يقتصر على فحص مشروعية القرار الإداري وإلغائه متى لاحظ مخالفة للقانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، أما بالنسبة إلى القانون 08-09 المتضمن (ف.إ.م.إ) المشار إليه استعمل كلمة "دعوى إلغاء القرارات الإدارية" في المادتين (801 و 901) إن هذا التعبير موافق، ومع ذلك تنقصه الدقة، إذ يفهم منه أن المشرع لم يميز بين دعوى الإلغاء، ودعوى تجاوز السلطة، ذلك أن الدعوى الإلغاء أوسع بحيث تشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية<sup>1</sup>، بالإضافة إلى طلبات إلغاء العقود الإدارية وبالمقابل تقتصر دعوى تجاوز السلطة على القرارات الإدارية فقط أو يقوم قاضي الإلغاء بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء المقدم أمامه، فإنه يصدر حكما قضائيا في نزاع حقيقي من المسائل العاجلة ذات الصلة الوثيقة بطلب الإلغاء<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص146، 150.

<sup>2</sup>. اجراءات وطبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، 70، الفصل الثاني، 2004، ص80.

يوم الزيارة 11-05-2018-1936/3/ADF/thesis.univ-biskra.dz  
على الساعة 22:30

## المبحث الثاني: دور الرقابة القضائية على العقود الإدارية (الصفقات العمومية) ومكافحة الفساد الإداري

بعد لجوء الدولة بمختلف مؤسساتها العمومية وهيكلها إلى الأسلوب التعاقدية في علاقاتها مع الغير أو مع نظيرتها من المؤسسات، نتيجة حتمية لتغير وظائف الدولة من دولة مهيمنة إلى دولة تشاركية أين تشترك الأشخاص، الطبيعية والمعنوية في تسيير الشؤون العامة. وعليه، فإن الإدارة العامة ولأجل مباشرة تصرفاتها تلجأ إلى الأسلوب التعاقدية خاصة منه أسلوب الصفقات العمومية، التي تعد الوسيلة الأتبع لمباشرة الإدارة لتصرفاتها. مقابل ذلك البيئة الخصبة لتفشي ظاهرة الفساد على كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية.

فرغم حرص المشرع على إيجاد نظام وقائي يهدف من خلاله إلى الحفاظ على المال العام، وترشيد النفقات العامة ومنع تفشي ظاهرة الفساد على مستوى الإدارات العمومية، إلا أن هنالك تجاوزات من شأنها فتح المجال لتوسيع هذه الظاهرة، وبالتالي تبقى هذه الجهود عاجزة أما تنوع صور الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، فكان لزاماً على المشرع إيجاد سبل أخرى تخرج من دائرة الوقاية إلى أسلوب مكافحة، وذلك بإقرار وتكثيف رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية، سواء أثناء الإبرام (المطلب الأول) أو مرحلة التنفيذ (مطلب ثاني)<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: أثناء إجراءات إبرام الصفقات العمومية

شهدت تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة توجهها نحو تكريس مبدأ المنافسة وذلك من خلال مبدأ الحرية الوصول للطلبات العمومية ويظهر هذا جليا الاعتماد على وسائل الإشهار التي تتم عادة في الصحف والتعليق في الأماكن التي يتردد عليها الجمهور أو اتباع وسائل مكتوبة أخرى لإضفاء الشفافية على العمل الإداري، ولقد ركز المشرع في جهة أخرى على مجموعة من المبادئ الواجب اتباعها واحترامها أثناء إبرام العقود، حيث تقوم إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ، حيث أكد على ضرورة التقيد بها في مجال إبرام الصفقات العمومية، وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة إبرامها.

كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

حيث ينص قانون مكافحة الفساد على أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب المادة 09 من القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة.

**أولاً: مبدأ الحرية:** ويعني مبدأ حرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة<sup>2</sup>.

إلا أن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ حرية المنافسة فلا يجوز لها إقصاء متعهد أو منعه من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط المعلن عنها في إعلان المنافسة فيه ما يفيد أن الإشتراك في الصفقات العمومية يعد أمراً اختيارياً للمتعاقد الذي يكون حراً في المشاركة أولاً.

1 . سلاماني سمير، عكاش لونيس، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد، بين النصوص القانونية والواقع السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016، ص07.

2 . عمار خباش، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص127.

إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في ابعاد المعاهد الأكل كفاءة في نظرها، ولها الحق في ذلك، لكن لا يجوز لها إبعاد الراغبين في التعاقد من الإشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، كأن يقدموا أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية، وأن تقف الإدارة في ذلك موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على آخر وإلا عد فعلها من قبيل المحاباة.

كما يضم مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المتهمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة فلا يمكن التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم.

### ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين

لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع من يمارسن النشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة، حتى يتحقق لها الوصول إلى أفضل متعاقد، بل يجب عليها أعمال مبدأ المساواة بين جميع العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الإضطلاع بأعباء المشروع موضوع التعاقد.

إن مبدأ المساواة أمام القانون كرس مبدأ ذو قيمة تشريعية في القانون حسب مجلس الدولة، كما أن المساواة أم القانون هو من المبادئ المؤكدة في تصريح حقوق الإنسان والمواطن في التشريع 1946 و 04 أكتوبر 1958، ما يعني أن كل شخص يجب أن يعامل بطريقة محددة إذا كان في نفس الوضعية القانونية، وهذه المساواة في التعامل إما مكرسة في قانون الصفقات العمومية إلى مساواة معاملة المترشحين في الصفقات العمومية فهذه الأخيرة حددت في مستوى أعلى واكتسبت قيمة تشريعية (قرار المجلس الدستوري 26 جان 2003)<sup>1</sup>، وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح حسب رأي مجلس الدولة.

فالمساواة أمام المرفق العام كل تفضيل في اسناد الصفقة، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لكل المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة، حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، لذلك فإن المبدأ يكفل لكل المتعاقدين خطر الاستبعاد غير القانوني بالتعاقد في ظل احترام المنافسة والمساواة، حيث يقوم أساسا هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للإدارة أي تمييز غير مشروع فيما بينهم.

### ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات

تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تمام كما ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غابة النظافة. فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينيات في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط، وإنما انتقل إلى المجال السياسي، وهذا في آخر الثمانينيات، بعد ذلك بالمجال الإقتصادي في بداية التسعينيات.

لذلك يمكن القول بأن انعدام مبدأ الشفافية في التعامل بعد مؤشرا على وجود أعمال غير مشروعة وخوف الأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

وتعرف الشفافية أيضا في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكيد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.

<sup>1</sup>. عمار خباش، مرجع سابق، ص ص 128، 129.



تكمُن أهمية الشفافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع، فهي تخلق مناخاً يصعب أن يستتر وراءه الفساد، ما تسهل كشف التلاعب والتواطء، وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا بأن عملية الشراء واختيار المتعاقدين مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقاً<sup>1</sup>.

### **الفرع الأول: القرارات الادارية المنفصلة الخاضعة لقضاء الإلغاء**

غالبية فقهاء القانون الاداري يعرفون القرارات الادارية بأنها تلك الأعمال القانونية الادارية، الصادرة عن السلطة العامة وبارادتها المنفردة، تهدف من خلالها إلى انشاء أو إلغاء مركز قانوني معين، وتتخذ بذلك عدة أنواع<sup>2</sup>.

القرارات المنفصلة تعد قرارات ادارية تقوم بتكوين العقد الاداري، إلا أنها تنفصل عن هذا العقد وتختلف عنه من حيث طبيعته<sup>3</sup>، وقد عرفت نشأتها في القضاء الاداري الفرنسي (أولاً)، كما تقوم بتحديد هذه القرارات من خلال معيارين أساسيين (ثانياً).

### **أولاً: نشأة القرارات الادارية القابلة للانفصال:**

تعود نشأة القرارات الادارية المنفصلة إلى القضاء الفرنسي، وبالتحديد مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بعد التطور الذي عرفه موقفه في مجال تطبيق شروط انتقاء الدعوى الموازية، حيث كان في البداية يرفض الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية المركبة، وهذا راجع لوجود دعوى موازية، وكذلك سبب احترام الحقوق المكتسبة، ولن الفترة الممتدة ما بين 1903 إلى 1906 أصدرت هذه الأخيرة جملة من الأحكام التي يستنتج منها عدوله عن موقفه الأول، والاقرار بدعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الادارية المنفصلة غير المشروعة، وهذا راجع لسببين وهما:

- أن شرط انتقاء الدعوى الموازية هو شرط لا وجود له.
- كما أن تطبيق دعوى الإلغاء على القرارات الادارية المنفصلة، لا يمس بالحقوق الشخصية المكتسبة من العملية الادارية المركبة<sup>4</sup>.

### **ثانياً: القرارات الادارية المنفصلة المحددة:**

تعتبر عملية تحديد القرارات الادارية المنفصلة عملية معقدة تتطلب الدقة في التعرض لها، وتقوم عملية تحديد القرارات الادارية المنفصلة على معيارين أساسيين، وهما المعيار الذاتي (الشخصي)، والمعيار الموضوعي.

### **1. حسب المعيار الذاتي (الشخصي)**

هذا المعيار يعد من بين المعايير التقليدية المعتمدة في عملية تحديد وفصل القرارات الادارية القابلة للانفصال، ويقصد به المعيار الذي يتأسس على المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الادارية المنفصلة غير المشروعة أما الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري)، ينظر دعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة.

ويتألف هذا المعيار من عدة عناصر، منها مركز الغير عن العملية الادارية المركبة، إذ يقضي هذا الأخير على أن الغير وإن كان عنصر خارج عن العملية المركبة، إلا أنه يمكن له

1. عمار خباش، المرجع نفسه، ص 131.

2. محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 19.

3. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، الابرام التنفيذ المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 238.

4. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 437، 440.

الطعن في القرارات المنفصلة عن العملية المركبة، وعنصر عدم إمكانية الدفاع عن الحقوق والمراكز القانونية قضائيا عن طريق الطعن بدعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الادارية المنفصلة غير المشروعة، حيث أنه نظر الشخص وصفة الغير الأجنبي عن العملية الادارية المركبة، فإنه لا يمكن له الطعن ضد القرارات المركبة التي لها علاقة بالعقد لذلك أوجد مجلس الدولة الفرنسي نظرية القرارات الادارية المنفصلة مما يسمح للغير الطعن بالإلغاء ضد القرارات.

## 2. وفقا للمعيار الموضوعي:

معنى القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي بالتأسيس على عدة عناصر موضوعية تتعلق بالقرار الإداري ذاته وبالقضاء المختص بالفصل في المنازعة، ومن أمثلة العناصر الموضوعية التي يتألف منها هذا المعيار في مجال تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال ماديا موضوعيا ما يلي<sup>1</sup>:

- عنصر مدى جوهرية وفعالية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة فإن كان القرار الإداري جوهريا وفعالاً وشديد الارتباط بالعملية الإدارية المركبة ضريبية كانت أو انتخابية أو عقدية فإنه يصبح جزء لا يتجزأ عنها بالتالي فإنه يكون قابل للانفصال عنها مما ينفي امكانية الطعن بالإلغاء على العملية الإدارية الأصلية فإنه يشكل قرار إداريا منفصلا يقبل الطعن بالإلغاء أمام قاضي العقد.

ومن أهم القرارات الإدارية التي تكيف على أنها قرارات إدارية منفصلة وفقا لهذا العنصر نجد القرارات التمهيدية لبرام العقود الإدارية، كقرار وضع شروط المناقصة والمزايدات العامة، فهي قرارات إدارية منفصلة لأنها لا تدخل بصورة جوهرية في عملية تكوين و إبرام عقود الإدارة.

- عنصر مدى ملاءمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها: فمتى كانت الدعوى أكثر فاعلية لرافعها من اللجوء إلى القضاء الكامل من حيث النتائج المترتبة عنها قانونا وكذا من حيث سير وسهولة إجراءات رفعها كانت للطاعن مكنة رفعها ضد القرارات الإدارية المنفصلة.

- كما يعتبر القضاء عنصر مدى عمومية أو فردية القرارات الإدارية المركبة عنصرا موضوعيا يمكن بواسطته تحديد القرار الإداري المنفصل فمتى تبين للقاضي أن القرار الإداري قرار عام يتعلق بمراكز قانونية عامة يهدف إحداث أثر قانوني بذاته اعتبر القرار قابلا للانفصال عن العملية الإدارية وقبل الطعن بالإلغاء ضده<sup>2</sup>.

يتضح بناء على ما يقدم، أن القاضي الإداري يكيف القرار الإداري على أنه قرار منفصل إذ ما رأى توافر عنصر أو عناصر موضوعية أو شخصية فيه ويبقى ذلك خاضعا لسلطته التقديرية فقط.

كما اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1968 في قضية شركة المعادن لسيددي معروف باعتبار قرار سحب عقد امتياز من شركة المعادن قرارا متصلا باعتباره اجراء تنفيذي للعقد، أما قرار السلطة الوصائية تتضمن رفض مداولة صادرة من مجلس محلي متعلقة بعقد امتياز، فقد اعتبرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارا إداريا منفصلا وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 18 أبريل 1969 في قضية اتحاد النقل والشركة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مجالات الطعن بالإلغاء د القرارات المنفصلة في الصفقات العمومية

لقد فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية اتباع إجراءات محددة عند إبرام الصفقة العمومية بهدف الوقاية من الفساد.

لذلك فإن المصلحة المتعاقدة وفي إطار اتباعها لهذه الإجراءات تصدر قرارات إدارية منفصلة، والتي يجوز الطعن فيها بكافة طرق الطعن وهذا استنادا بنص المادة 09 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 والتي جاء فيها "ممارسة كل طرف الطعن في

<sup>1</sup>. بن يشير وسيلة، مرجع سابق، ص200.

<sup>2</sup>. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص453.

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص458.

حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقة العمومية"، لذا فأى مخالفة لاجراء من اجراءات ابرام الصفقة العمومية بموجب قرار منفصل يكون هذا الأخير محلا لدعوى الإلغاء، وتتمثل هذه القرارات حسب اجراءات ابرام الصفقة العمومية في قرار الإعلان "أولاً"، قرار الحرمان "ثانياً"، قرار المنح المؤقتة "ثالثاً".

### أولاً: الطعن ضد قرار الإعلان

بعد الإعلان عن الصفقة من بين الإجراءات الجوهرية التي كرسها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، والذي من خلاله تحيط المصلحة المتعاقدة علم الراغبين في المشاركة في المناقصة بنوعها وموضوعها، وبالتالي تحقيق الشفافية والنزاهة، وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن قرار إعلان عن الصفقة هو قرار إداري منفصل، ورتب بذلك بطلانه في حالة مخالفته للشروط. والشكليات الجوهرية المقررة قانوناً، فلكل من تأثيرات المصلحة من جراء عدم مشروعية هذا الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري.

### ثانياً: الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية:

بعد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية من بين أهم القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة الإبرام، وترجع هذه الأهمية إلى كون هذا القرار يرتبط بالسيرة المهنية للمتعاقد، فلا يعقل أن تتعاقد الإدارة مع متنافس وتعاملاته السابقة في مجال الصفقات العمومية، تشتمل على الغش وغير ذلك من وجه الفساد<sup>1</sup>.

ولهذا فإن شرط نزاهة المتعامل المتعاقد بمثابة ضمان لمكافحة الفساد، سواء من جانب مصلحة المتعاقد، أين حول لها القانون صلاحية إصدار قرار الحرمان في حالة ثبوت عكس ذلك (غياب النزاهة)، أو من جانب القاضي الإداري أين كيف القضاء الإداري أن قرار الحرمان من دخول الصفقة، قرار إداري منفصل يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمامه<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الطعن بإلغاء قرار المنح المؤقتة

يقصد بالمنح المؤقتة للصفقات إرسال الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين، إذ يتم فيها تحديد المتعامل الذي فاز بالصفقة، وإسنادها إليه بالنظر إلى الغرض الذي قدمه.

بعدها يتم إعلام المتنافسين باسم المتعامل الذي وقع عليه الإختيار المؤقت التي تزعم الإدارة اسناد الصفقة له، مع تضمن الإعلام كل معايير الإختيار. يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورا اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويستند هذا الإختيار على الخصوص على:

- الضمانات التقنية والمالية.
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ.
- شروط التمويل.
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.

- وكل العوامل الأخرى التي سمحت بإسناد الصفقة.

وبع أن يقرر مسؤول المصلحة المتعاقدة الفائز بالصفقة العمومية عليه إعلامه شخصيا بهذا، كما يعلم باقي العارضين عن رفض عروضهم، وفي الحالة الأخيرة ومن أجل السير الحسن للإدارة عليه أن يوجه إليهم قرارات الإدارة يوضح فيها أسباب الرفض، كما يتوجب عليه إعلان

<sup>1</sup>. سلاماني سمير، مرجع سابق، ص 12-13.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 75 و89 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

المنح المؤقتة للصفقة العمومية في نفس الجرائد الذي نشر فيها الإعلان عن الصفقة، مع تحديد اسم الفائز بالصفقة وكل المعايير التي سمحت له بالتفوق على باقي العارضين<sup>1</sup>.

#### **رابعاً: الطعن بإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية**

بعد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية من أهم القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة الإبرام، وترجع هذه الأهمية إلى كون هذا القرار يرتبط بالسير المهنية للمتعاقل المتعاقد، فلا يعقل أن تتعاقد الإدارة مع المتنافس وتعاملته السابقة في مجال الصفقات العمومية، تشمل على الغش وغير ذلك من أوجه الفساد.

ولهذا فإن شرط نزاهة المتعاقل المتعاقد يعد بمثابة ضمان لمكافحة الفساد سواء من جانب المصلحة المتعاقدة، أين خول لها القانون صلاحية الإصدار قرار الحرمان في حالة ثبوت عكس ذلك (غياب النزاهة)، أو من جانب القاضي الإداري أين كيف القضاء الإداري أن قرار الحرمان من دخول الصفقة، قرار إداري منفصل يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمامه<sup>2</sup>.

#### **خامساً: الطعن بالإلغاء ضد قرار الاستبعاد**

فبعد فرز العروض يتم انتقاء متعاقل متعاقد واحد نظراً لعرضه المالي والتقني المتميز عن العروض الأخرى، وتقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار تمتع بموجبه الصفقة مؤقتاً لمتعاقل الذي تم إرساء الصفقة عليه، ومن جهة أخرى يعد قرار الاستبعاد نتيجة حتمية لصدور قرار المنح المؤقت، حيث أن صدور هذا الأخير يلزم المصلحة المتعاقدة تلقائياً بإصدار قرار الاستبعاد، لباقي المشاركين الذين لم تقبل عروضهم مستندة في ذلك لسببين هما:

---

<sup>1</sup> . مروان سفار طيبي، طرف ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة من الحرية والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص2/33/المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

<sup>2</sup> . أنظر المادة 75 و89 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

## 1. عدم مطابقة للشروط والموصفات المتعلقة بالصفقة العمومية:

لأجل ضمان التنفيذ الحسن للصفقة بما يتماشى مع أهدافه، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى وضع جملة من الشروط التي يستند إليها في عملية تقييم العروض، وبالتالي إقصاء<sup>1</sup> العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتويات دفتر الشروط ويكون هذا الإقصاء بإصدار قرار الاستبعاد الذي كيف مجلس الدولة الفرنسي على أنه قرار منفصل يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

## 2. قرار الاستبعاد لسوء السمعة المهنية ومبدأ المساواة.

إذا كان مبدأ المساواة، يقضي على أن كل من له الحق في المشاركة في الصفقة المعلن عنها، يكون في مركز متساوي مع باقي المتنافسين، فإن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، من شأنه الإضرار بمبدأ النزاهة.

فقد يدفع ذلك بالإدارة إلى التعاقد مع متنافس، رغم سوء سمعته المهنية، حيث يقصي من المشاركة في الصفقة العمومية، المتعاملين المسجلين في قائمة تعدها المصلحة المتعاقدة، تشمل المتعاقدين الذين قد أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية مع الإدارة<sup>2</sup>.

لذلك منح الإدارة حق استبعاد مثل هؤلاء المرشحين<sup>3</sup>، بإصدار قرار الاستبعاد الذي كيفه القضاء الإداري، على أنه قرار منفصل يترتب آثارا قانونية نفسها، التي يترتبها القرار الإداري. ويقول أصحاب المصلحة الطعن ضده بالإبعاد، أمام قاضي الإلغاء<sup>4</sup>.

## الفرع الثالث: التدخل عن طريق قضاء الاستعجال.

دعم النظام القانوني الخاص بدعوى الاستعجال، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديدة. قد فصل هذا القانون في حالات الاستعجال ووسع فيها، إذ أصبحت تشمل طلبات إثبات الحالة الاستعجالية، وإجراءات التحقق، ومسائل التنسيق المالي، ومواد إبرام العقود والصفقات العمومية، وفي المادة الجنائية. إلا أنه في المقابل، ومن جهة التقاضي في دعوى الموضوع والدعوى الاستعجالية، فالتشكيكية الجماعية التي تفصل في الدعوى الاستعجالية، هي تفصل في دعوى الموضوع، على عكس القانون السابق، الذي كان على ضوءه يفصل في قضايا الاستعجال، من طرف القاضي الفردي. بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيكية جماعية، تضم أعضاء الغرفة<sup>5</sup>.

وهكذا، فإنه إذا ظهر للتشكيكية التي تنظر في القضايا الاستعجالية، أن شروط الاستعجال غير متوفرة، فإنها لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي، كما كان الأمر سابقا، على اعتبار أن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع. بل عليها وفقا للقانون الجديد، أن تحكم "برفض الطلب"، ورفض الطلب هو حكم في الموضوع، لا يصدر إلا عن قاضي الموضوع، الذي هو نفسه قاضي الاستعجال هنا.

## المطلب الثاني: الرقابة على التجاوزات أثناء مرحلة التنفيذ

1. بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص204.

2. نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 على حالات يمكن فيها للإدارة إقصاء المتعامل المتعاقد من المشاركة في الصفقة العمومية بشكل مؤقت ونهائي، ومن بين هذه الحالات إقصاء مرشحين مسجلين في قائمة المتعاملين المتعاقدين ممنوعين من المشاركة.

3. بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص159.

4. بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص205.

5. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص171، ص172.

يعد تنفيذ الصفقة العمومية، من بين العوامل التي تخرج الصفقة من طابعها النظري إلى الطابع العملي التنفيذي<sup>1</sup>. ويترتب عليها بعد ذلك مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أم المتعاقد معها. ولكن في بعض الأحيان يتعثر هذا التنفيذ، إما بسبب تخلف ركن من أركان الصفقة أو لعدم مشروعيتها.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة، باعتبارها صاحبة الامتياز بإصدار قرارات، من شأنها الإضرار بمصالح المتعامل المتعاقد، والذي يخول له الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري.

ومن جهة أخرى أقل، يمكن للغير عن أطراف العقد، الطعن فيها بالإلغاء، باعتراف من مجلس الدولة الفرنسي (الفرع الأول).

كما أن لرقابة القاضي الإداري تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للتشريع المعمول به، إلى حد الحكم ببطلان الصفقة وفسخها (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> . بن حمد حورية، المرجع السابق، ص73.

## الفرع الأول: تصرفات القاضي الإداري في إلغائه للصفقة المتعاقدة

إن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، وكغيرها من المراحل يمنح للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار القرارات الإدارية، من شأنها تنفيذ الصفقة وفقا لموضوعها وأهدافها. لكن هذه الأخيرة قد تنفذ بصفة غير مشروعة مما يخول للمتعاقد (أولا)، أو الغير (ثانيا)، حق الطعن بالإلغاء ضدها أمام القاضي الإداري، الذي له سلطة الحكم بالإلغاء مثل هذه التصرفات.

### أولا: الطعون المقدمة من طرف المتعاقدين:

قام مجلس الدولة الفرنسي برفض قبول الطعون بالإلغاء ولفترة طويلة، من طرف المتعاقدين الموجهة ضد القرارات المتعلقة بالأسعار أو العقوبات المالية، دون أن يميز في ذلك بين طريقة الطعن ونوع العقل (عقود القانون الخاص أو العقود الإدارية). غير أن هذا الأخير أورد استثناءات عن موقفه، وقبيل بذلك الطعون المقدمة من المتعاقدين ضد القرارات الصادرة تنفيذا<sup>1</sup> للصفقة العمومية، وذلك في الحالات التالية: حالة القرارات التي تتخذها الإدارة وهي خارجة عن نطاق العقد، حيث تصدر المصلحة المتعاقدة قرارات خارج نطاق العقد بصفة غير صفتها التعاقدية<sup>2</sup>. وتكون بذلك قابلة للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري، كالقرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة، استنادا لسلطة الضبط الإداري.

فالإدارة وفي هذا الإطار ممارسة مهامها في مجال حماية النظام العام، تقوم بإصدار مجموعة من القرارات الضبطية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الجهات العليا للدولة تصدر قرارات تجزم فيها المصلحة المتعاقدة بتنفيذها، وتكون ماسة بالصفقة العمومية<sup>3</sup>، ففي هذه الحالة يمكن للمتعاقد المتضررين جراء هذه القرارات الطعن فيها بالإلغاء، وكذا حالة القرارات الصادرة في ظل انتهاء العقد.

### ثانيا: الطعن في القرارات التنفيذية للصفقة من قبل الغير:

لم يقتصر رفض مجلس الدولة الفرنسي للطعون بالإلغاء ضد قرارات تنفيذ الصفقة العمومية، المقدمة من قبل المتعامل وحسب، بل امتد هذا الرفض ليصل إلى الغير، إذ قضى القضاء الفرنسي من سنة 1952، بأن الغير لا يمكنه، بأي حال من الأحوال الطعن بتجاوز السلطة في القرارات الإدارية الصادرة، تنفيذا للسلطة العمومية، وذلك باعتبار هذه القرارات تصدر في إطار العقد، وهي غير قابلة للتجزئة عنه، ولا مجال للغير في هذه العلاقة التعاقدية لاعتباره أجنبيا عن العقد.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي سرعان ما تراجع عن مساره هذا، انطلاقا من فكرة الغير قد يتصور هو الآخر من القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية. لذا فليس من العدل حرمان الغير من اللجوء إلى قضاء الإلغاء، طالما أنه لا يملك حق المطالبة بإلغائها أمام قاضي العقد، وكان ذلك ابتداء من الحكم الصادر سنة 1964 والذي جاء فيه: "إن الغير يمكنهم رفع دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، وذلك نظرا لعدم مشروعية القرارات، سواء تلك المتعلقة بإبرام العقد، أم بتنفيذه، على اعتبار أنها قرارات للانفصال عن هذا العقد".

1. بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص207.

2. عوادي عمار، التقربة العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ص454.

3. سليمان السعيد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص204، ص208.



وتجدر الإشارة، أن ثار الخلاف حول مصدر حق الغير في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية. هل يستمد هذا الحق من طبيعة الذاتية للعقد الإداري، أم من شيء آخر؟ فيرى الفقيه "بيكينيّات"، أن حق الغير في أن يبرم الصفقات العمومية وفقا للقانون يستمد من نصوص العقد الإداري، فيرى الفقه الفرنسي أن هذا الحق لا يعد تطبيقا لقاعدة امتداد آثار العقد إلى الغير. ذلك، لأن الغير الذي يطعن في قرار إداري منفصل، لا يستند في الطعن إلى نصوص العقد الإداري أو الصفقة العمومية، بل إلى نصوص القوانين واللوائح التي تحكم العقود الإدارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سلطات القضاء الإداري في فسخ وإبطال الصفقة العمومية

تعد مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، من بين المراحل التي يشرع من خلالها كل من الإدارة والمتعاقد معها، في إنجاز موضوع الصفقة، بما يتماشى مع أهدافها ودفتر الشروط. حيث أن انعقاد الصفقة وفقا للأشكال القانونية، يجعل من أطرافها في مركز قانوني غير متساو، سواء من حيث الحقوق أم الالتزامات، وتبقى الإدارة صاحبة الامتياز. ويمكن للمتعاقد اللجوء إلى القضاء الإداري، لأجل حماية مصالحه في تعنيف الإدارة.

وبالتالي، فإن إخلال أطراف العلاقة التعاقدية بالتزاماتها من شأنه أن يشكل وجها من أوجه الفساد، أثناء تنفيذ السلطة العمومية. ولهذا تقرر للمتضرر من هذه الممارسات اللجوء إلى القاضي الإداري، الذي له سلطة الحكم في بطلان السلطة العمومية (أولا) أو فسخها (ثانيا).

#### أولا: الحكم ببطلان السلطة العمومية:

إن أهمية الصفقات العمومية باعتبارها تتعلق بخدمة عامة، وتبرم لأجل تحقيق حاجات المصلحة العامة المتعاقدة.

فالمصلحة المتعاقدة باعتبارها تسعى في ظل هذه التصرفات إلى تحقيق المصلحة العامة، فإن الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، يؤدي إلى إبطال الصفقة، كلما توفرت الحالات التالية:

**1. حالات بطلان الصفقة العمومية:** تكون الصفقة باطلة في حالة توافر عيب من العيوب الداخلية والخارجية. وتمثل العيوب الداخلية للصفقة العمومية كما تقوم العيوب الداخلية بإدراج سلامة إرادة الإدارة في التعاقد من العيوب. وهي نفسها العيوب المعمول بها في القانون المدني (الغش، التدليس، الإكراه).

أما الخارجية فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة مع التعاقد معهم في الصفقة العمومية، كما تشمل العيوب الخارجية المتعلقة بالصفقة، والتي يقصد بها الدافع من وراء العملية التعاقدية، حيث يشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وإذا تخلف السبب أو أحد شروط مشروعيتها كانت الصفقة باطلة بطلانا مطلقا<sup>2</sup>.

**2. آثار البطلان في الصفقة العمومية:** يترتب على بطلان الصفقة العمومية زوال جميع آثارها بأثر رجعي، لكن هذا لا يعني إلغائها، لأن القاضي الإداري إذا قرر أن الصفقة باطلة فإنه لا يلغيها، لأنه ينتمي إلى القضاء الكامل.

كما أن قاعدة انعدام الصفقة بأثر رجعي ترد عليها بعام الاستثناءات، وهي:

**التقادم:** أين قرر المشرع الجزائي أن دعوى الإلغاء تتقادم بمرور عشر سنوات حفاظا على استقرار المعاملات.

<sup>1</sup>. بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص209.

<sup>2</sup>. سلاماني سميير عكاشة لونيس، مرجع سابق، ص20، 21.

**البطلان الجزئي للصفقة العمومية:** أي أن هذا البطلان لا يشمل كافة الصفقة وإنما ما كان منها غير مشروع.

- **حسن النية:** لا يجوز التمسك بالبطلان على وجه يتعارض مع المتعاقد حسن النية.
- **مصلحة ناقص الأهلية:** أي أنه في حالة الحكم ببطلان الصفقة على ناقص الأهلية.
- **العقود الزمنية:** هذا النوع من العقود يستحيل إزالة آثاره وفقاً لمبدأ الرجعية، وبالتالي يقوم المخل بالتزاماته، بتعويض الطرف المتضرر، وذلك على أساس الإثراء بلا سبب.

#### **ثانياً: الحكم بفسخ الصفقة العمومية:**

إن دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الصفقة العمومية، لا يتوقف على سلطة إبطال الصفقة، وإنما يمتد بإمكانية فسخ الصفقة. وهذا ما يسمى بالفسخ القضائي. وإلى جانب ذلك هناك الفسخ الإداري من جانب الإدارة، في حالة محددة قانوناً.

#### **1. الفسخ الإداري:**

يعد الفسخ الإداري من بين السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مجال الصفقات العمومية، ويعود أساسه القانوني للمواد 149 إلى 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن الصفقات العمومية وتقويمها مرفق العام.

حيث خولت هذه المواد المصلحة المتعاقدة، سلطة اللجوء إلى فسخ الصفقة في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد بالتزاماته بعد اعداره، هذا من جهة، وتلجأ إلى الفسخ من أجل حماية المصلحة العامة من جهة أخرى. ويكون هذا الفسخ بموجب قرار صادر عن المصلحة المتعاقدة، إلى جانب ذلك هناك الفسخ الذي يكون بتراضي الطرفين، بموجب وثيقة الفسخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> . سلاماني سمير عكاشة لونيس، مرجع سابق، ص22، 23.

## 2. الفسخ القضائي:

يعد الفسخ القضائي أحد الوسائل التي يواجه بها المتعاقد، تعسف المصلحة المتعاقدة. وذلك في حالة التزاماتها التعاقدية.

ويكون بذلك الفسخ أحد الضمانات التي افعّل دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد، أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، باعتبار أن هذه المرحلة إحدى المراحل الحساسة التي يتقرر بموجبها ضخ أموال عامة لأجل التنفيذ، وبالتالي إنهاء كل محاولة لنهب هذه الأموال.

## خاتمة

إن خصوصية ظاهرة الفساد وتعقيدها، لما تقوم عليه من أولويات رئيسية، لتكريس دولة الشفافية والنزاهة. كما أن ذلك بات إلزاماً على جميع مؤسسات الدولة، للاتحاد من أجل تحقيق ذلك.

كما يستوجب إيجاد إستراتيجيات فعالة تتماشى مع التأثيرين الاجتماعي والاقتصادي للظاهرة.

ولقد يظهر القاضي الإداري بدوره الفعال، في مكافحة الفساد، وذلك من خلال الرقابة على التصرفات الصادرة من الإدارة. باعتباره صاحب الاختصاص، وذلك وفقاً للمعيار العضوي في المنازعات، التي يكون أحد أطرافها مرفقا عاماً، يستوجب عليها مباشرة تصرفاتها بما يتماشى وطبيعة هذه المرافق وأهدافها.

ولا يتحقق ذلك، إلا بإبرام عقود إدارية أو إصدار قرارات إدارية، والتي تندرج ضمن الأعمال القانونية الإدارية.

فالعقود الإدارية متعددة ومتنوعة، إلا أن واقع الممارسة يكشف أن أسلوب الصفقات العمومية، هو الغالب في تعاقدات الإدارة، من جهة، ومن جهة أخرى تنامي ظاهرة الفساد وانتشارها، سواء أكان ذلك في مرحلة الإبرام، أم في مرحلة التنفيذ.

فرغم الحرص على إيجاد نظام قانوني يمتاز بالجدية والصرامة، يهدف من خلاله إلى حماية المال العام، من كل أشكال الفساد وأنواعه. إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل. ولعل واقع الحال غني عن كل تعبير. ويبقى بذلك القاضي الإداري يختص في النظر في الطعون المقدمة، من طرف أحد المتعاقدين، ضد الصادرة من المصلحة المتعاقدة، تلك المنتمية إلى إبرام الصفقة العمومية، كقرار الإعلان والحرمان من دخول الصفقة، وقرار المنع المؤقت والاستبعاد. فسلطة القاضي الإداري في إلغاء هذه القرارات، من شأنها إضفاء الشفافية على الصفقة وحماية مالها العام، من كل أوجه الفساد.

كما أن تدخل القاضي الإداري بموجب قضاء الاستعجال، لا يقل أهمية عما هو عليه في قضاء الإلغاء، لما يحققه من حماية للحقوق والمكتسبات. وكونه ذا طابع استعجالي، يحول دون ضياع الحقوق.

وهي مقابل ذلك، فإن تنفيذ الصفقة العمومية لا يخلو هو الآخر، من التعديات والتجاوزات، التي من شأنها المساس بأهدافها وأجالها.

بذلك، تكمن أهمية دور القاضي الإداري في الرقابة على هذه التصرفات، في كونه الأداة الوحيدة التي تمكن الأفراد العاديين من مواجهة الإدارة العامة، بما لها من امتيازات السلطات الواسعة، وكون الأفراد في مركز ضعف تجاهها، نا يستوجب وقوف القاضي الإداري بجانبهم. وهذا ما يوحي بنوع التفاؤل في إمكانية مكافحة الفساد الملازم للإدارة الجزائرية.

أما بالنسبة للتوصيات التي يمكن اقتراحها، فتتمثل في أن ظاهرة الفساد نابعة من فساد الأخلاق والقيم الإنسانية. وبالتالي فإن مكافحة هذه الظاهرة، يجب أن تبدأ بمعالجة القيم الأخلاقية لدى الموظفين. والذي يكون باعتماد نظام توظيف صارم، من شأنه الإلمام بالقيم الأخلاقية النبيلة.

كما تفعيل دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد، لا يتأتى إلا بتفعيل استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وظيفياً وعضوياً، وهذا لا يتأتى أيضاً، إلا بوضع نظام قانوني خاص بالقاضي الإداري. وهذا بالنظر إلى أن طبيعة مهامه، تختلف عما هو عليه القضاء العادي.

كما يجب الاستفادة من تجارب الدول الغربية، في مكافحتها للفساد، باعتبارها النموذج الذي يحتذى به في إضفاء الشفافية ودولة القانون.

## المذكرات أو الرسائل العلمية

### أ. أطروحة الدكتوراه:

- 1- بن يشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الاجراءات الادارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 2- أوقرات بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الادارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ملخص، 24/04/12 موقع إلكتروني.
- 3- سليمان منير السعيد، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

### ب. المذكرات الجامعية:

- 4- حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 5- فايزة حروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 6- علي بقيش، اشكالية تأثير الفساد الاداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الاشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم الاداري والسياسي، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، 2012.
- 7- عمار خباش، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 8- سلاماني سمير وعكاش لونيس، دور القاضي الاداري في مكافحة الفساد، بين النصوص القانونية والواقع السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، جامعة عبد الرحمان مبرة بجاية، كلية الحق، قسم قانون عام، 2016.
- 9- مروان سفار طبي، طرق ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، فرع قانون عام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 10- السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

### القرآن الكريم

#### الكتب:

#### \* باللغة العربية:

- 1- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ب.ط 2011

- 2- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة ن نعيم ايف العربية للعلوم الأمنية.
- 3- نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنة بالادارة النظيفة عالم الكتب الحديث، أريد الأردن، ب.ط 2007.
- 4- هاشم الشمري، ايثار القبلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ب.ط 2007.
- 5- موسى بودهان، النظام لمكافحة الفساد في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، منشورات ANEP، 2009.
- 6- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز جرائم الآثار وسبل المعالجة منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، لبنان، ط(1)، 2013.
- 7- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2010
- 8- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ج1/ط1. 2017.
- 9- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، ط1، 2016.
- 10- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض أمام كلية الحقوق، الاسكندرية، كلية الشرطة، جمهورية مصر العربية.
- 11- ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد، الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ط1.
- 12- نواف كنعان، القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ط1 /الإصدار الثاني، 2006، ط1 /الإصدار الثالث، 2009.
- 13- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإتحاد دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.ط. 2009.
- 14- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 15- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، الابرام التنفيذ المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 17- خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، ج1، ط3، دسوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 18- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002. دار ربحانة، الجزائر، 2003.
- 19- محيو أحمد، المنازعات الادارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**النصوص القانونية:**

## أ. الاتفاقات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، الصادر في 19 أبريل 2004، الذي يتضمن التعريف بتحفظ على الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004.

## ب. النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 44، الصادرة في 20 أوت 2011.

- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 06 جويلية 2006.

## ج. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015، يلغي المرسوم الرئاسي 10-236 الصادر في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11/98 المؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر عدد 14، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ج.ر عدد 04، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13/03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر عدد 2، صادر في 15 جانفي 2013.

- مرسوم رئاسي 11/426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68 صادر في 14 ديسمبر 2011.



## المقالات والمدخلات:

### أ. المدخلات:

- 1- بن تركي عز الدين، الفساد الإداري، أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته مدخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد في 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- 2- عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة، تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العلمي، مدخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنعقد في 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- 3- بن لحسن الهواري، أثر الآليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدولة العربية (تحليل نظري وكمي) مدخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- 4- مفتاح الصالح، معارف فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره، مؤشرات قياسه، مدخلة قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنعقد في 6-7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر - بسكرة.

### الرسائل الإلكترونية:

1. اوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، جامعة مولود معمري. ملخص/ <https://dl.ummtto.dz/handle/ummtto> تيزي وزو، صادر يوم 2012/04/24، وقت الزيارة على الساعة 18:24 يوم 2018/05/11.
2. اجراءات وطبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، 70، الفصل الثاني، 2004، ص80. يوم الزيارة -thesis.univ- biskra.dz 1936/3/ADF/11-05-2018 على الساعة 22:30.

# الفهرس

أ.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: ماهية الفساد الاداري
7.....	المبحث الأول: مفهوم الفساد الاداري
8.....	المطلب الأول: تعريف الفساد الاداري
10.....	المطلب الثاني: أسباب الفساد الاداري
20.....	المبحث الثاني: مظاهر الفساد الاداري
24.....	المطلب الأول: آثار الفساد الاداري
30.....	المطلب الثاني: طرق وأساليب الفساد الاداري ومعالجته
36.....	الفصل الثاني: تدخل القضاء كآلية لمكافحة وقمع الفساد الاداري
37.....	المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري في مكافحة الفساد الاداري
38.....	المطلب الأول: نطاق رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية
48.....	المطلب الثاني: رقابة القاضي الاداري على القرارات الادارية
52.....	المبحث الثاني: دور الرقابة القضائية على العقود الادارية
52.....	المطلب الأول: أثناء اجراءات ابرام الصفقات العمومية
62.....	المطلب الثاني: الرقابة على التجاوزات أثناء مرحلة التنفيذ
69.....	خاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس